

دستور 1952 و المحكمة الدستورية قضايا للنقاش

إعداد فريق العون القانوني

آب. 2011

دستور 1952 و المحكمة الدستورية: قضايا للنقاش

القضية الأولى : الدستور الأردني لسنة 1952:

مقدمة:

تعالقت في الاونة الاخيرة الاصوات الشعبية و النخبوية في الأردن للمطالبة بالعودة بالدستور الأردني الى الدستور الاصلي ماقبل اي تعديلات ادخلت عليه و ذلك بحجة ان تلك التعديلات انصبت جميعا في صالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و بشكل عزز كثيرا تغول هذه السلطة و زاد من صلاحياتها دون حاجة لذلك .

يتكون الدستور الأردني لسنة 1952 من ديباجة و تسعة فصول و مائة و واحد و ثلاثون مادة و هو في حقيقته الدستور المعدل لدستور عام 1946 الا انه جاء بشكل يختلف كثيرا عن سابقه و قد اسس هذا الدستور للنهج الديمقراطي و السياسي في الأردن و كان براي الكثيرين من انضج الدساتير العربية من حيث سماته الايجابية و من حيث انسجامه عموما مع المعايير الدولية و المواثيق الضامنة لحقوق الانسان .

الا ان هذه الصورة تغيرت براي المتخصصين و الناشطين في المجال الحقوقي و القانوني نتيجة للتعديلات التي ادخلت على الدستور الأردني لسنة 1952 و التي اخلت – برايهم - بالتوازن بين السلطات الثلاث لصالح السلطة التنفيذية بما يشكل انحيازا واضحا لها و اضعفت بالمقابل الدور الرقابي للسلطة التشريعية مما جعل الحكومات المتعاقبة تتغول على الدستور نفسه باصدار الكثير من القوانين المؤقتة التي خالفت في كثير من الاحيان المبدأ القانوني القائل بسمو الدستور او ما يعرف بمبدأ سيادة الدستور .

و بالرجوع إلى التعديلات التي جرت على هذا الدستور سنجد انها بلغت بضعا و عشرين تعديلا بعضها يكتسب اهمية بالغة لتاثيره المباشر على الحياة الديمقراطية و بعضها الاخر لا يكتسب هذه الاهمية اما لكونه جاء تعزيزا للسمات الايجابية بالدستور او لعدم تاثيرها الحقيقي على الحياة السياسية و الديمقراطية و تاليا سأعرض إلى التعديلات المهمة منها مع التعليق على طبيعة التعديل و تاثيره على الحياة العامة في الدولة كما سأعرض الى موضوع المحكمة الدستورية باعتبارها مطلبا قديما جديدا ثار الحديث حوله مؤخرا لارتباطه الوثيق بتلك المطالب المتعلقة بتعديل الدستور .

القضية الأولى: المطالبة بالتعديلات الدستورية:

يعتبر الدستور الأردني من الدساتير الجامدة التي يحتاج تعديلها الى اجراءات مركبة يصعب اتخاذها و يحتاج المضي بها توافقا واسعا داخل مجلس الامة حيث نصت على ذلك المادة 126 من الدستور و التي جاء بها " يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه أكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك ."

و بالرغم من ذلك فقد بلغت التعديلات الدستورية المدخلة على دستور 1952 في مجملها 29 تعديلا ادخلت عليه في السنوات 1954 و 1955 و 1958 و 1960 و 1965 و 1973 و 1974 و 1976 و 1984 و كانت معظم التعديلات وقعت في العام 1958 للتمهيد لقيام الاتحاد الهاشمي بين المملكة الأردنية الهاشمية و المملكة العراقية و الذي اعلن في 14\2\1958 و الذي لم يكتب له النجاح بسبب سقوط النظام الملكي بالعراق بعدها بعدة أشهر على يد عبدا لكريم قاسم .

و قد تنوعت الدوافع الباعثة على تعديل الدستور الأردني فكان منها ما هو خاص يهدف الى تغيير محدود و ضيق في مكونات النظام السياسي (السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية) كالتعديل الذي ادخل على المادة 28 منه في سنة 1965 و صار من الممكن بموجبه تولي احد أخوة الملك الذكور ولاية العرش ، في حين كان منها ما هو عام بتأثيره و يهدف الى تغيير ملحوظ في تلك المكونات كالتعديل الذي ادخل على المادة 94 من الدستور في العام 1958 و الذي تضمن صياغة النص بشكل وسع كثيرا من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء في اصدار القوانين المؤقتة على حساب السلطة التشريعية صاحبة الولاية الاصلية بذلك ، و منها ما كان لا يحمل اي بواعث سياسية او قانونية كالتعديل الذي ادخل على المادة 113 في العام 1958 و الذي تعلق بالاستمرار بإعمال الموازنة السابقة بنسبة 12\1 في حالة تاخر اقرار الموازنة الحالية .

و لا يختلف الامر كثيرا اذا ما نظرنا الى مدى تأثير هذه التعديلات على الحياة الديمقراطية في الأردن حيث سنرى ان بعض هذه التعديلات كان له اثرا ايجابيا بالمقياس الديمقراطي كالتعديل الذي تناول المادة 53 من الدستور في العام 1954 و الذي خفض النسبة المطلوبة لحجب الثقة عن الحكومة من ثلثي الاعضاء الى الاغلبية المطلقة في حين سنرى ان البعض الاخر كان سلبي التأثير بالمقياس الديمقراطي كالتعديل الذي تناول المادة 33 من الدستور في العام 1958 و الذي وسع من الحالات التي يمكن للسلطة التنفيذية بها ابرام الاتفاقيات والمعاهدات دون الرجوع الى مجلس الامة الممثل الشرعي لارادة الشعب ، كما سنرى ان بعض

التعديلات كذلك لم يكن لها اي اثر على الحياة الديمقراطية لا سلبا و لا ايجابا كالتعديل الذي اجري على المادة 45 منه و الذي تم بموجبه شطب جملة (او دستور الاتحاد العربي) بعد فشل الاتحاد مع العراق .

و في المجمل فان التعديلات التي ادخلت على الدستور الأردني و التي سبق الاشارة اليها لم تحقق اي تقدم نوعي في الحياة الديمقراطية في الأردن بل على العكس فان تعديل المواد 33 و 94 منه كانت ضربة موجعة للقوى الداعية الى السير قدما فيها و قد احدثت تاثيرها السلبي المركب باصدار الحكومة لجملة من القوانين المؤقتة على راسها قانون الانتخاب و قانون المطبوعات و النشر لتصبح المعادلة السياسية فيما بعد احادية الجانب و مكونة فقط من السلطة التنفيذية التي سيطرت على القرار السياسي على جميع المستويات في الدولة .

و بالرغم مما ذكر انفا فان المتامل في الدستور الأردني الحالي و الدستور الاصلي لسنة 1952 سيجد ان حديث القوى الشعبية عن العودة الى دستور 1952 لا يشكل حقيقة الطموح الشعبي الرامي الى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صناعة القرار و توفير الضمانات الدستورية الكافية لقيام السلطة التشريعية المنتخبة بدورها الرقابي على اعمال الحكومة و محاسبتها عنها و لا تشكل العودة الى الدستور الاصلي قبل التعديل بحد ذاتها خطوة مهمة على طريق الديمقراطية دون ان يكون للشعب دور في بحث هذه القضية عن طريق صياغة قانون انتخاب عصري و اجراء انتخابات نيابية في ظله لبحث هذه القرارات المصيرية التي يطالب الجميع الحكومة التبرع باصدارها و ذلك لتكون هذه القرارات شرعية شكلا و موضوعا .

و تالياً نسلط الضوء على عدد من التعديلات نرى انها كانت أكثر التعديلات إثارة للنقاش و التساؤل و أكثرها تأثيرا على الحياة الديمقراطية بالأردن :

أولاً: المادة 33 من الدستور:

التعليق	الأثر	النص الحالي	النص القديم
<p>يجمع جميع النشاطات الحقوقية و القانونيون_ ونحن نؤيدهم_ على ان التعديل الذي طرا على هذه المادة لا يتماشى مع المسيرة الديمقراطية المتجهة الى التقدم و النمو نحو المزيد من ضمانات المشاركة الاوسع في صنع القرار و على العكس فان هذا التعديل يعتبر تقهقرا في هذه المسيرة و تراجعاً عن تطلعاتها و لا يحتاج الامر الى الكثير من الشرح فالفرق بين المادة في اصلها و بين التعديل الذي طرا عليها واضح و جلي فالنص القديم كان يجذر مبدا المشاركة في صنع القرار بالاشارة الى ان الاتفاقيات التي قد تمس حقوق الأردنيين و مصالحهم يجب ان تصدر عن مجلس الامة</p>	<p>المادة تتناول احد الصلاحيات الخطيرة التي تضطلع بها السلطة التنفيذية وهي ابرام المعاهدات و الاتفاقيات و بالتالي ترتيب الالتزامات على الدولة تجاه الغير(دولا او منظمات او اشخاص) وقد انعكس الاثر بتعديلها على صياغتها (حيث ذكرت المعاهدات و الاتفاقيات مجردة دون الاشارة لنوعها بعد ان كانت مفصلة في اشارة واضحة للحكومة بان جميع الاتفاقيات و ان كانت تجارية يجب ان تخضع للرقابة كما وحذفت جملة " التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها ") بحيث اصبحت هذه السلطة اوسع و اقل تقييدا واصبح النص قابلا للتاويل و التفسير و يسهل</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة 1958 والدستور رقم 1 لسنة 1958 : 1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات . 2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس بحقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .</p>	<p>1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات . 2. معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الاخرى التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئا من النفقات او مساس بحقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .</p>

<p>الممثل الشرعي لارادة الشعب في حين إن النص الجديد يجذر مبدأ الاستبداد و التفرد في اتخاذ القرار بمحاولة تخفيف القيود التي وضعها النص على الحكومة في صلاحياتها في ابرام المعاهدات و الاتفاقيات بشكل يجعل النص عاما و يسهل تطويعه و يصعب بنفس الوقت على السلطة التشريعية مهمتها في بسط رقابتها و اجراء المسائلة في هذا الجانب .</p>	<p>تطويعه .</p>	
--	-----------------	--

ثانياً: المادة 34 من الدستور:

التعليق	الايثر	النص الحالي	النص القديم
<p>تناول الكثير من النشطاء القانونيين و الحقوقيين التعديل الذي طرا على هذه المادة بالنقد مشيرين الى ان منح الملك صلاحيات حل مجلس الأعيان او اعفاء احد اعضائه من عضويته يشكل ضغطا على اعضاء المجلس الذي يمثل ارادة الامة و يتكلم باسمها و يمارس دوره المكمل لدور مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب فهو جزء من سلطة الشعب و لا يجوز خلعها منها بمجرد قرار غير مقيد او مبرر بالقانون .</p> <p>و نحن برائنا المتواضع نرى ان التعديل بحد ذاته لايشكل مشكلة كبرى اذا ما تذكرنا ان هذا المجلس يعين بقرار من الملك مما يجعل من حقه عزلهم فهو امر يحكمه المنطق الذي</p>	<p>انحصر اثر التعديل على هذه المادة بترسيخ مركز الملك كهرم الدولة و راس كل السلطات و عزز من صلاحياته الممنوحة له بالدستور .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (4) اليها بالنص الحالي بموجب الدستور المعدل لسنة 1974 :</p> <p>1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .</p> <p>2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحة ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور .</p> <p>3. للملك ان يحل مجلس النواب ..</p> <p>4. للملك ان يحل مجلس الأعيان او يعفي احد اعضائه من العضوية .</p>	<p>1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .</p> <p>2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحة ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور .</p> <p>3. للملك ان يحل مجلس النواب .</p>

اعطى للملك الحق بتعيينهم ابتداءا
علاوة على ان ما سبق من امثلة على
التاثير السلبي لهذا التعديل على عمل
المجلس كعزل احمد عبيدات على
خلفية اعتراضه على بنود عملية
السلام في 94 لا يكفي دليلا على ان
هذا التعديل له تاثير فردي او حصري
على العملية الديمقراطية لان هذا
النص ليس سوى تكملة لسلطة الملك
في تعيين هذا المجلس مقيدة دستوريا
فقط باختيار اعضائه من فئة النخب
التي مارست العمل الحكومي على
مختلف المستويات مشيرا هنا الى ان
الدستور اشترط ان يكون اعضاء هذا
المجلس من الوزراء ورؤساء الوزراء
السابقين و الحاليين و المتقاعدين
العسكريين من رتبة لواء فما فوق و
نواب سابقين حازوا ثقة الشعب مرتين
و الخ مما يعني ان هذا المجلس

يمثل الخبرة الحكومية في مقابل مجلس النواب الذي يفترض انه يمثل الارادة الشعبية التي لا يخفى على احد انها غالبا ما تكون على نقيض من تلك الخبرة و بالتالي لا يضيرنا كثيرا ما يحكم ذلك المجلس اذا كنا اصلا تقبلنا وجوده كجزء من ارادة الامة .



ثالثاً: المادة 45 الدستور:

التعليق	الأثر	النص الحالي	النص القديم
<p>الاعتراض على هذه المادة لا يتعلق بالتعديل الذي جرى عليها من حيثة المبدأ انما يتعلق تحديدا بالتعميم الذي تضمنه النص عند الحديث عن تفويض مجلس الوزراء لاحدى مسؤولياته في ادارة شئون الدولة و بالتحديد عند القول (بموجب اي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص او هيئة اخرى) و هو اعتراض صحيح بالكامل و يشكل ذلك التعميم مثلبة واضحة على النص حيث لايمكن تفويض السلطة بنظام مثلا او الى اي شخص او هيئة مطلقا و كان الاجدر ان يساغ النص بشكل متوازن بحيث يكون من المرونة بما يسهل على الحكومة عملها و تفويض صلاحياتها</p>	<p>تضمن هذا التعديل ازالة لجملة (او دستور الاتحاد العربي) التي اضيفت من قبل للدستور لتحقيق الاتحاد مع العراق بسبب فشل هذا المشروع .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها بموجب الدستور المعدل لسنة 1958 وتم تعديلها بشطب عبارة (او دستور الاتحاد العربي) التي وردت فيها بموجب تعديل الدستور الأردني رقم 1 لسنة 1958 حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي:</p> <p>1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشئون بموجب هذا الدستور او بموجب أي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص او هيئة اخرى :</p> <p>1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشئون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى</p> <p>2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء</p>	<p>1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشئون بموجب هذا الدستور او بموجب أي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص او هيئة اخرى :</p>

<p>و بنفس الوقت يكون مقيدا بما يكفي ايضا لمنع التلاعب في مقدرات الدولة و اجهزتها و خاصة على الصعيد السياسي و الاقتصادي و نحن لا شك نؤيد ذلك .</p>		<p>والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .</p>	
---	--	---	--



رابعاً: المادة 53 الدستور:

التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>في حقيقته جاء هذا التعديل خطوة الى الامام في المسيرة الديمقراطية من حيث تعديل النسبة المطلوبة لحجب الثقة عن الحكومة حيث كانت النسبة المطلوبة لحجب الثقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب في حين جعلها التعديل الاكثريـة المطلقة اي 50% + 1 الا ان الاعتراض لم يتوقف عند ذلك حيث لازال الجميع يطمح الى تعديل هذه المادة بحيث تصبح الحكومة ملزمة بالحصول على الاكثريـة المطلقة من اعضاء مجلس النواب لتستمر و ليس العكس و هو من اهم التعديلات التي يمكن ان تدعم المسيرة الديمقراطية في الأردن بل هو تعديل تتبناه الحاجة الماسة اليه لاعادة</p>	<p>أصبح بموجب هذا التعديل من حق الاكثريـة المطلقة لمجلس النواب (50% + 1) طرح الثقة بالحكومة او باحد اعضائها اي رفضها وعدم القبول بها بعد ان كان ذلك يتطلب اـكثريـة الثلثين .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الدستور المعدل لسنة 1954 حيث كان نصها السابق كما يلي :</p> <p>1. تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب .</p> <p>2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثريـة المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل .</p> <p>3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.</p>	<p>تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة باكثريـة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس وجب عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .</p>

التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بعد أن رجحت كفة الاولى كثيرا مؤخرا مع الاشارة الى ان ذلك يتطلب وعيا شعبيا عالي المستوى حيث أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يجب ان يعتمد على اسس موضوعية بعيدة عن القبلية او الاعتبارات الاقتصادية الفئوية او المصالحية التي يعتمدها الناس الان في اختيار ممثليهم لان ذلك ولاشك يعني سلطة بيد من لا يحسن استعمالها و هو ما لا نطمح اليه بل ونفضل بقاء الوضع على حدوثة .

خامساً: المادة 54 الدستور :

التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>هنا كذلك نحن امام تعديل دستوري ايجابي و خطوة جديدة نحو التوازن المنشود بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حيث ان عدم حل المجلس اثناء تمديد المدة المقررة للاقتراع على الثقة يمنع الحكومة من التحايل على ارادة الشعب بالتهرب من طرح نفسها للثقة امام مجلس النواب خاصة _ عندما تكون المؤشرات تدل على عدم حصول ذلك _ وذلك بحل مجلس النواب و هي بالتالي ثغرة قانونية في الدستور تم سدها .</p>	<p>أصبح على الحكومة بموجب هذه المادة ان تتقيد بموعد زمني لتقدم نفسها و برنامجها لمجلس النواب لطلب الثقة منه وهو 30 يوم من تاريخ تاليفها و بالتالي لن تستطيع الحكومة تاخير عرض برنامجها لمدة طويلة تكفي لتنفيذها جزءا من برنامجها و فرضه على مجلس النواب كامر واقع .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (ولا يحل المجلس خلال هذه المدة) الى اخر الفقرة 2 منها ثم بتعديل الفقرة 3 منها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة 1958 وكان قد تم تعديل الفقرة 3 منها بموجب الدستور المعدل لسنة 1954 . حيث كان نص الفقرة (3) السابق كما يلي :</p> <p>3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان اذا كان في حالة الانعقاد .</p> <p>1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من</p>	<p>1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب .</p> <p>2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة .</p> <p>3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان اذا كان في حالة الانعقاد .</p>

	<p>مجلس النواب .</p> <p>2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة .</p> <p>3. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تاليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلأ فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لاغراض هذه المادة .</p>	
--	--	--

سادساً: المادة 57 الدستور:

التعليق	الايثر	النص الحالي	النص القديم
<p>كذلك تناول الناشطون هذه المادة بالنقد حيث انصب نقدهم على ان تعديل النص ليكون رئيس المجلس العالي هو رئيس مجلس الأعيان و ليس رئيس اعلى محكمة نظامية يعتبر تراجعاً عن تفعيل الدور الرقابي للمجلس العالي على اعمال الوزراء و دوره بالتالي في محاسبتهم باعتبار ان التعديل يحمل اشارة مفادها عدم الرغبة في اضافة الصفة القضائية على المجلس و بالتالي الحد من استقلاليته و اضعاف دوره ليصبح من الممكن التحكم بقراراته .</p> <p>و نحن هنا نخالف هذا الرأي حيث أننا لو دققنا جيداً لرأينا ان عدد القضاة الاعضاء في هذا المجلس اصبح خمسة قضاة بمقابل ثلاثة اعضاء من مجلس</p>	<p>بموجب هذا التعديل تغير تشكيل المجلس العالي ليصبح رئيس مجلس الأعيان رئيساً له بعد ان كان رئيسه رئيس اعلى محكمة نظامية بالأردن و أصبح كذلك عدد اعضائه من القضاة 5 بعد ان كان 4 على حساب عدد اعضائه من مجلس الأعيان الذي أصبح 3 بعد ان كان 4 اعضاء</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة 1958 حيث كا نصها السابق كما يلي :</p> <p>يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا .</p>	<p>يؤلف المجلس العالي من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً ومن ثمانية اعضاء اربعة منهم من اعضاء مجلس الأعيان يعينهم المجلس بالاقتراع واربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا .</p>

الأعيان بالإضافة إلى رئيس المجلس و هو رئيس مجلس الأعيان و بالتالي فان عدد اصوات الممثلين للقضاء في المجلس العالي يزيد صوتا عن الأعضاء الممثلين لمجلس الأعيان فيه و هي أفضلية لم تكن في النص القديم وان كان رئيس المجلس هناك من اعضاء الجهاز القضائي مضيفا هنا ان اعتبارات كثيرة تجعل من تشكيل المجلس امرا ليس ذا اهمية بالغة حيث ان محاكمة الوزير بحد ذاتها تعتبر عقوبة سياسية قد تكون أكثر وقعا عليه من اي عقوبة فنحن في هذه المرحلة نسعى الى مجرد تفعيل النص و اجراء محاكمة للوزراء ايا كانت لننتقل للحديث بعدها عن تشكيل المجلس و اجراءات المحاكمة !!.

سابعاً: المادة 65 الدستور:

التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>لم يكن هناك ردود افعال كثيرة عند الحديث عن هذه المادة او انه لم يعترض احد تحديدا على هذا التعديل الا انه لاشك مشمول بالمطالبة الشعبية الواسعة بالعودة بالدستور الأردني إلى دستور 1952 ما قبل اجراء اي تعديل و بالتالي لن نعلق كثيرا عليه سوى ان مجلس الأعيان جزء من السلطة التشريعية مما يجعل من الضروري تقييد اي اجراء يتعلق بتشكيله او حله لمصلحة هذه السلطة وبما يخدمها و يخدم اغراضها .</p>	<p>اثر هذا التعديل انصب على مدة عضوية مجلس الأعيان فأصبحت وحدة زمنية واحدة مقدارها 4 سنوات في حين إنها كانت مكونة من وحدتين زمنييتين كل وحدة منها مقدارها 4 سنوات و بما مجموعه 8 سنوات و بحيث يستمر نصف الاعضاء لوحدتين زمنييتين و لكامل المدة و تنتهي عضوية النصف الاخر بمجرد مرور الوحدة الزمنية الاولى البالغة 4 سنوات و كان يتم اختيار النصف الذي تنتهي ولايته بالاقتراع بينهم .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور لسنة 1955 حيث كان نصها السابق كما يلي : 1. مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم . 2. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .</p>	<p>1. مدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات ويتجدد تعيين نصف الاعضاء كل اربع سنوات ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه . 2. يجري الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الاربع السنوات الاولى ويجوز اعادة تعيين من سقط بالاقتراع ويشمل الاقتراع رئيس المجلس بصفته عضوا . 3. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .</p>

ثامناً: المادة 68 الدستور:

التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>انصبت الانتقادات على التعديل الذي جرى على هذه المادة من حيث إن التمديد من شأنه إضعاف دور مجلس النواب الذي سوف يستمرى التمديد له والتمتع بالمزايا والامتيازات مما يضعف دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية. وأخيراً فإن التمديد يتنافى والقيم والمبادئ الديمقراطية التي تؤكد إجراء انتخابات ديمقراطية بصورة دورية منتظمة وذلك بالعودة إلى المواطنين وإشراكهم في اختيار ممثليهم واحترام رغبتهم وإرادتهم</p> <p>و لا نرى حقيقة ان ذلك يشكل مثلبا حقيقيا اذا افترضنا ان الشعب احسن</p>	<p>رسخ هذا التعديل من صلاحيات الملك كهرم الدولة وراس كل السلطات كما أصبح بموجبه من الممكن إن تمتد مدة مجلس النواب بحد اقصى الى 6 سنوات بدلا من 4 سنوات اذا امر الملك بذلك .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين) الى اخر الفقرة (1) منها بموجب الدستور المعدل لسنة 1960 :</p> <p>1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدا من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .</p> <p>2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تاخر بسبب من</p>	<p>1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدا من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية .</p> <p>2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تاخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .</p>

<p>الاختيار في من يمثله اذ ما يهم حقا ان لا تعيش الدولة في فراغ من اي سلطة من سلطاتها و يكفينا وجود سلطة تشريعية تمارس عملها الدستوري بالشكل المرجو منها سواءا اكان ذلك ضمن المدة المحددة او بما يتجاوز ذلك و إن القول بان النواب سيستمرون ذلك بما قد يدفعهم الى تقديم تنازلات على حساب من انتخبهم هو قول لا يتفق مع المنطق اذ انه اذا لم يكن الشعب قد اختار من يحسن تمثيله فانه لاجابة للحديث عن اي دستور او تعديل اذ لافائدة من اي تشريع اذا كان النواب لا يمثلون ناخبهم !!!!</p>	<p>الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .</p>	
---	--	--

تاسعاً: المادة 73 الدستور:

التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>يعتبر الكثيرون انه "يعتبر هذا التعديل من أخطر التعديلات التي جرت على الدستور الأردني حيث انه بمقتضى هذا التعديل فإنه يمكن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى، مما يعني تعطيل الحياة النيابية واستمرار السلطة التنفيذية في إدارة شؤون البلاد دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي من شأنه الإخلال بأسس ومرتكزات النظام النيابي البرلماني الذي يشترط برلماناً منتخباً يمثل الشعب. إن التعديل السابق يعطي الحكومة الحق في تغييب الحياة النيابية والبقاء في السلطة لتتصرف بسلطان مطلق دون رقابة نواب الشعب الذي هو مصدر السلطات</p>	<p>التعديل الذي تناول هذه المادة كان واسعا الا ان اثره كان منحصرا بمسالتين هما منح الملك صلاحيات تأجيل إجراء الانتخابات مدة مفتوحة طالما تعذر ذلك بحسب النص و المسألة الثانية وضع التعديل الجديد الية معينة لمجلس الوزراء لاعادة مجلس النواب الى الساحة السياسية اما باعادة مجلس النواب القديم بقرار يرفعه الى الملك او باجراء انتخابات على النحو المذكور بالفقرة 6 .</p>	<p>هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (5) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي واطافة الفقرة (6) اليها بموجب تعديل الدستور لسنة 1984 وقد تم تعديلها بموجب الدستور لسنة 1976 والدستور المعدل لسنة 1974 ثم بتعديل الفقرة (3) منها بالاستعاضة عن عبارة (31 تشرين الاول) بعبارة (30 ايلول) وعن عبارة (تشرين الثاني) بعبارة (تشرين الاول) وعن عبارة (شهري تشرين الثاني وكانون الاول) بعبارة (شهري تشرين الاول وتشرين الثاني) بموجب تعديل الدستور لسنة 1955 :</p>	<p>1. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتاجيل .</p> <p>2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .</p>

<p>وفقاً للدستور الأردني أو أي دستور ديمقراطي.</p> <p>إن هذا الحق في تأجيل إجراء الانتخابات كان مبرراً في الماضي في ضوء احتلال الضفة الغربية عندما كانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية وكان من المتعذر إجراء الانتخاب في ظل الاحتلال، ولا يوجد مبرر قانوني أو سياسي لعدم إجراء الانتخابات في الضفة الشرقية، وقد استغلت الحكومات هذا النص حتى بعد قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية فعلى سبيل المثال قامت الحكومة بحل مجلس النواب الأردني الثالث عشر (1997 – 2001) قبل انتهاء مدته الدستورية، وتم تأجيل الانتخابات لمدة تزيد عن سنتين، وهذا في المرحلة التي تطلق عليها العهد الديمقراطي.</p> <p>وخلاصة القول إن ترك السلطة</p>		<p>1. إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل .</p> <p>2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .</p> <p>3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته</p>	<p>3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم 31 تشرين الاول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول تشرين الثاني ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الثاني وكان اول اول فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .</p> <p>4. بالرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر .</p> <p>5. اذا استمرت الظروف القاهرة</p>
---	---	--	---

التنفيذية تقرر إجراء الانتخاب أمر متعذر بالتالي تعطيل الحياة النيابية يجعل الحديث عن نظام برلماني ديمقراطي مجرد كلام نظري لا قيمة له على أرض الواقع أو على صعيد التطبيق والممارسة . "

و الحقيقة أننا نؤيد هذه الانتقادات من عدة وجوه أهمها أننا يجب ان نصل بالدولة الى الحالة التي تعمل فيها السلطات الثلاث بفعالية واستقلالية و بشكل تؤدي فيه كل سلطة دورها دون ان تمس اي منها بالآخرى ودون ان يكون لاي منها الحق بتعطيل الاخرى باي شكل كان اضافة الى عدم السماح بوجود الفراغ المبرمج باستبعاد السلطة التشريعية برعاية دستورية !!! انها لاشك مؤشر سلبي قد يغطي على الكثير من المزايا التي يتمتع بها الدستور الأردني .

العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .

4. بالرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر .

5. اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد

المذكور فيها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها .

ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها .

6. اذا راى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل امر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة فللملك ان يامر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي

	<p>تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقاً للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة .</p>	
--	---	--



عاشراً: المادة 94 الدستور:


التعليق	الاثـر	النص الحالي	النص القديم
<p>ما قيل عن هذا التعديل الذي اعترى هذه المادة كثير الا ان ملخصه هو انه " تأتي المادة 94 لتدل دلالة قاطعة على أنه يمكن تغييب السلطة التشريعية تماماً، وتحل محلها السلطة التنفيذية التي يصبح بمقدورها أن تشرع القوانين وتعمل على تنفيذها بأن واحد، وهكذا تصبح سلطة تشريعية وتنفيذية معاً. ما النص الحالي فقد جعلها الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية، وهذه عبارة غامضة وقابلة لتفسيرات متعددة، فما تراه الحكومة ضروري قد لا يراه الشعب ضروري، وبالرغم من أن هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية مقيدة بشروط منها الزمن</p>	<p>أعيدت صياغة المادة التي تذكر الحالات التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية ممارسة اختصاص السلطة التشريعية باصدار القوانين بحيث حذفت لفظة (الكوارث العامة) و لفظة (حالة الحرب والطوارئ) و هما المتضمنتان بفقرتين منفصلتين هما (أ و ب) كما تم الإبقاء على الفقرة (ج) بعد اضافة لفظة (تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتل التأخير) اليها وبحيث اتسعت صلاحيات السلطة التنفيذية في هذه المجال بشكل كبير جدا .</p>	<p>هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة 1958 حيث كان نصها السابق كما يلي :</p> <p>1. عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلأ يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها</p>	<p>1. عندما يكون مجلس الامة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الاتي بيانها :</p> <p>أ . الكوارث العامة . ب. حالة الحرب والطوارئ . ج. الحاجة الى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل . ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان يعترض على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا</p>

بحيث لا يجوز إصدارها في أوقات انعقاد البرلمان، وأن لا تخالف أحكام الدستور بصفته رأس القوانين في الدولة، وأن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقد، إلا أن هذه الشروط لم تقيد السلطة التنفيذية وتمنعها من التوسع في إصدار القوانين المؤقتة، حتى إن السلطة التنفيذية اتخذت صلاحيتها في حل المجلس وسيلة لإصدار القوانين المؤقتة فعلي سبيل المثال عندما قامت الحكومة بحل مجلس النواب الثالث عشر فقد قامت بإصدار (217) قانون مؤقت كل ذلك تحت ذريعة الضرورة غير الموجودة واقعياً ودستورياً، وعلى نحو غير مسبوق في تاريخ الحكومات الأردنية حتى في مرحلة ما قبل

فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .
2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من هذا الدستور .

يؤثر تلك في العقود والحقوق المكتسبة .

الديمقراطية، وكان الأردن لم يكن فيه قوانين قبل تلك الحكومة. ولعل من المستغرب أن من بين القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومة قانون الانتخاب وقانون المطبوعات والنشر وقانون الأحزاب السياسية. ويشير كثير من فقهاء القانون الدستوري إلى أن القوانين الثلاثة السابقة غير دستورية، وكان من آثار هذه القوانين أن أصبح مجلس الأمة ضعيف التأثير والفاعلية التشريعية في الحياة السياسية في البلاد. وما زالت السلطة التنفيذية تتجاهل السلطة التشريعية في إصدارها للقوانين المؤقتة وفي كثير من القرارات والتصرفات وكأن شيئاً لم يحدث منذ عام 1989 وحتى اليوم وفي ضوء ما سبق فإنه



يمكن القول إن النصوص الدستورية الأصلية لدستور 1952 تمثل نصوصاً ديمقراطية، وإن جميع التعديلات التي تمت تمثل تراجعاً عن الديمقراطي.

و نحن لاشك كذلك نؤيد جميع ما قيل وأكثر و أن اصدار القوانين المؤقتة بذلك الاسراف الذي رايناه من السلطة التنفيذية بالأردن خلال الأعوام القليلة السابقة يجعل من السلطة التشريعية مجرد بقالة تملكها السلطة التنفيذية تفتحها متى شاءت و تغلقها متى شاءت.

القضية الثانية : المطالبة بإنشاء محكمة دستورية :

قد أثير مؤخراً العديد من الخلافات والاقتراعات حول إنشاء محكمة دستورية، ولكن قبل الخوض بما هي أهمية هذه المحكمة من عدمها لا بد من معرفة الهدف والأعمال التي تختص بها المحكمة الدستورية حتى نستطيع تحديد مدة أهميتها .

إن عمل المحكمة الدستورية ينحصر في مراقبة مدى دستورية كافة التشريعات في النظام القانوني الأردني.

إن وجود المحكمة الدستورية بات أمراً غايةً في الأهمية حيث أنها تعتبر لبنةً أساسية في النظام القضائي كما وأنها تعتبر باب من أبواب الإصلاح السياسي والتنمية السياسية.

فبالرجوع للعديد من القانونيين والمحامين والسياسيين تجد أن النسبة الأكبر تجمع على أن الطريقة الصحيحة والأكثر تطوراً للطعن في دستورية القوانين تكون من خلال المحكمة الدستورية ، بالرغم من دفع الآخرين بأن الدستور الأردني قد نص على الطريقة للدفع بعدم الدستورية ولكن هذه الطريقة والتي تعتمد على الطعن بعدم دستورية قانون ما أثناء تطبيقه (وهو ما يعرف بالدفع الفرعي) يقتصر هذا الدفع عند قبوله ابتداءً على تعطيل العمل بهذه المادة وتكون هذه الحالة مقتصرة بتعطيلها فقط في هذه القضية وليس بشكل عام.

كما وأن من قمة المفارقة هو وجود محكمة مختصة بمراقبة القرارات الإدارية التي تكون على الأغلب قرارات متعلقة بأفراد لا جماعات، في حيث عدم وجود محكمة دستورية تعمل على فحص مشروعية القوانين فمن باب أولى مراعاة الأمور التي تتعلق بالجماعة أكثر من الأفراد ذلك أن المصلحة العامة هي التي تغلب على المصلحة الفردية .

وبالرجوع للفقهاء الدستوري والسياسي نجد أنه لا يوجد خلاف أو اختلاف لدى هذا الفقه حول ضرورة خضوع الدولة للقانون، أي أن تكون دولة قانونية، ولقيام دولة القانون أو الدولة القانونية، فلا بد من توافر عدد من المقومات أو الأركان أو العناصر الأساسية، التي تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون، ومن هذه المقومات أو الضمانات رقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل رقابة مشروعية على أعمال السلطة التنفيذية ورقابة دستورية على التشريع الفرعي، في حين أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية تشمل الرقابة على دستورية القوانين من خلال وجود قضاء دستوري متخصص يتمثل بإنشاء محكمة دستورية بموجب نص دستوري يحيل إلى قانون يُنظم تكوينها واختصاصاتها وإجراء المحاكمة أمامها، حيث أن الرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحرية الأفراد .

وإن المشرع الدستوري الأردني لم يأخذ بنظام الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين كحال المشرع الدستوري الفرنسي والتي تعتبر رقابة وقائية، ولم يأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة من خلال وجود قضاء دستوري متخصص كحال المشرع الدستوري المصري، وإنما أخذ بنظام الرقابة الدستورية بالامتناع والتي تتم من خلال الدفع الفرعي أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وبالرجوع لقرار اللجنة التي تشكلت في الأردن حول دراسة الحاجة من إنشاء المحكمة الدستورية والتي تشكلت بأمر من جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم نجد أن المبررات التي وضعت لغايات عدم أهمية إنشاء محكمة دستورية هي مبررات ضعيفة - مع الاحترام للأساتذة الكبار الذين توصلوا لهذه المبررات - حيث أنه لم تراعى فيها المصالح بشكل واسع وإنما كان النظر فيها نظرة ضيقة دون أي توسع واسترسال بالفكر للمدى البعيد والتطورات التي تطرأ على الدول وعلى الأردن بشكل خاص .

ومن هذه المبررات هو إن إنشاء مثل هذه المحكمة بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها يحتاج إلى إعداد وتهيئة معينة قد تستغرق عدة سنوات يتم من خلالها وبشكل تدريجي تأهيل الكوادر القضائية اللازمة لهذه الغاية عبر مجموعة من الإجراءات التي تضمن إيجاد هيئة مسلحة بالمعرفة القانونية المتخصصة وبالصفات المستوجبة. إلا أن هذا المبرر لا أساس له من الصحة ذلك أن أردنا العزيز وكما عهدنا دائماً أن نجده مليء بالخبرات القانونية التي تستعين بها الدول العربية والأجنبية، لذا فإن المزاعم التي ترمي أنه لا يوجد لدينا الكادر والخبرات القانونية فإن ذلك غير صحيح حيث أن لدينا من القضاة والفقهاء في القانون من هم أقرب إلى العلماء والفقهاء في مجال القانون كما وانه بإنشاء المحكمة الدستورية تولد معها الكوادر والخبرات.

ومن هذه المبررات أيضاً أن إنشاء محكمة دستورية يتطلب تعديلاً دستورياً، وهذا الأمر ليس بالأمر المستحيل أو الصعب، حيث أن النظام القانوني للدول ومنها الدستوري يجري تبديله أو تعديله مع تطور الزمن حتى يتناسب مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية القائمة والسائدة، وإن الدستور عرضه للتبديل والتعديل وفقاً لهذه الاعتبارات ولا يتم صيغة أي دستور على سبيل التأييد ولا يرتبط تبديله بدواعٍ جوهرية أو غير جوهرية، ولا يوجد في القانون الدستوري تصنيفات للتعديلات الدستورية بحيث يكون هناك تعديلات دستورية أساسية وتعديلات دستورية غير أساسية أو تعديلات جوهرية وتعديلات غير جوهرية أو تعديلات موضوعية وتعديلات شكلية، وإنما يوجد تصنيفات لطبيعة تلك التعديلات إن كانت ذات طابع إجرائي أو موضوعي.

كما وان النظام القانوني الحالي وطريقة الطعن الفرعي القائم لا يستوعب أشكال ووسائل الطعن المعروفة لتحقيق الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن القانون المخالف للدستور لا يملك القضاء إلغائه وإنما يمتنع من تطبيق أحكامه على الدعوى المعروضة، عند الطعن بعدم الدستورية، في حين يجري تطبيق أحكامه بالرغم من أنه مخالف للدستور على وقائع دعوى أخرى معروضة، وبذلك يبقى القانون المخالف للدستور قائماً وناظراً، وبذلك تنتفي الحكمة في رقابة الدستورية في هذه الحالة، وهي إعدام القانون المخالف للدستور وإلى الأبد، وبذلك فإن الغاية من إنشاء محكمة دستورية غير متحققة في النظام القانوني الراهن، وإن التصدي لبحث الدستورية لا زالت حالات فردية ولم ترقى إلى العرف القضائي المستقر .

أن المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور لا يمثل بديلاً للمحكمة الدستورية، وإن اختصاصه الذي ينحصر بتفسير الدستور يشكل فقط أحد اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي تتمتع باختصاصات كثيرة وفقاً لما استقر عليه النظام القضائي في القضاء الدستوري المقارن، وأن تفسير أحكام الدستور يجب أن تتلازم مع فحص دستورية التشريعات وخصوصاً القوانين والأنظمة.

كما وإن كثرة القوانين التي صدرت مؤخراً عن الحكومة في ظل غياب السلطة التشريعية سناً للمادة 1/94 من الدستور هي مدعاة للإسراع في إنشاء المحكمة الدستورية لأن البت في دستورية هذه القوانين من عدمها هو من صميم عمل هذه المحكمة وهي التي تحدد فيما إذا كان هذا القانون المؤقت الذي صدر فعلاً كان هنالك من الضرورة ما يستدعي إيجاد هذه التدابير بشكل لا يقبل التأجيل بقانون مؤقت أم لا. وهذا من صلب اختصاص المحكمة الدستورية عوضاً عن قيام محكمة العدل العليا بالتحقق من دستورية القوانين كما حصل مع قانون الانتخاب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 والذي صدر قرارها بعدم وجود مصلحة من وراء هذا الطعن ووفقاً للقاعدة القانونية أن الدعوى لا يجوز أن تقام إلا من ذي مصلحة، حيث أن القاضي الإداري وبالرغم من كفاءته لن يكون على كفاءته عالية كمن تخصص في القانون الدستوري فإن كان هنالك محكمة دستورية لكان هنالك دقة أكبر في القرارات المتعلقة بالطعن في دستورية قانون ما

ومن الأمور التي تعتبر غاية بالأهمية من وجود المحكمة الدستورية والتي تتصل بها أن التنمية السياسية والمخططات التنموية للدولة مرتبطة بإيجاد المحكمة الدستورية، ذلك أن مشروع التنمية السياسية هو مشروع دولة وإن إطلاق هذه التنمية يتطلب صياغة منظومة تشريعية متكاملة تتعلق بمباشرة الحقوق والحريات السياسية، وخلق بيئة تشريعية آمنة وصديقة تتمثل في إعادة صياغة كافة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وإجراء تعديلات جوهرية على الدستور تضمن كفالة هذه الحقوق والحريات العامة وإنشاء محكمة دستورية تراقب مدى دستورية كافة التشريعات في النظام القانوني الأردني، والتي تؤدي إلى إعادة الثقة للمواطن العادي لكي يتفاعل مع هذه التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة وتنظم حياته والتي تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحرياته في ظل مناخ ديمقراطي يسمح بوجود هذه الحقوق والحريات ويعاقب كل من يتعسف أو يعتدي عليها بغض النظر عن موقعه الوظيفي إن كان من القائمين على الضبط الإداري أو كان عضواً في السلطة التنفيذية أو لم يكن كذلك.

كما وأنه مهما يكن اختلاف الفقه السياسي والدستوري حول أساس إخضاع الدولة القانون، فإنه لا يوجد خلاف أو اختلاف لدى هذا الفقه حول ضرورة خضوع الدولة للقانون، أي أن تكون دولة قانونية، ولقيام دولة القانون أو الدولة القانونية، فلا بد من توافر عدد من المقومات أو الأركان أو العناصر الأساسية، التي تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون ومن هذه المقومات محكمة منفصلة لدراسة دستورية القوانين وهي المحكمة الدستورية .

وبالنتيجة نجد أن الأردن بحاجة إلى إنشاء محكمة دستورية حيث أن الأردن من الدول السبّاقه لأن تكون دولة قانون وهذا كما أوضحنا أعلاه بأن الدول التي تسعى لأن تكون دولة قانون لا بد من إيجاد رقابة على قوانينها كما وأن أردنا العزيم يعتبر من الدول التي تسعى للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبدأ بسن التشريعات لذلك من أوائل الدول المجاورة لذا ومن منطلق التطور السريع الذي يشهده أردنا في المجالات كافة من اقتصاد وتنمية وقانون لا بد من رقابة على القوانين التي تحكم هذه التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية .



الخلاصة:

لاحظنا مما سبق ان ما يشاع حول طبيعة المطالب الشعبية المتعلقة بتعديل الدستور و التي يقال انها تنحصر بالعودة الى دستور 1952 الاصلي و قبل اجراء اي تعديل هو ليس دقيقا و ان كان ذلك هو عنوان المطالب المذكورة الا ان في متنها ما يشير الى ان التعديلات المطلوبة أكثر من ذلك و تتعدى فكرة العودة عن تعديل بعض النصوص المهمة في الدستور الى التأسيس الى دستور متطور يواكب الوعي المجتمعي المتنامي و يزيد من مساحة المشاركة في صنع القرار و يعيد الكثير من السلطات المفوضة الى مصدرها و هو الشعب ليمارسها بكافة الوسائل الحديثة و انه وبالرغم من عدم وجود مصدر رسمي او اعلامي موثوق يمكن اللجوء اليه لخصر المقترحات الدستورية المطروحة حاليا من جميع القوى الوطنية الا ان الكثير من تلك القوى عبرت عن وجهة نظرها اعلاميا حول التعديل الدستوري ليكون المطلب الاول الوصول الى دستور يسمح بوجود الحكومة المنتخبة من قبل الشعب و هو ما اصطلحوا على تسميته بالملكية الدستورية بالإضافة لإعادة النظر في التعديلات التي طرأت على دستور 1952 و اجراء مراجعة شاملة للنصوص كافة لإدخال مبادئ تقتضيها عملية التحديث و التطوير و الإصلاح و ترسيخ أهم مبدأ دستوري، وهو الفصل بين السلطات، و عدم تداخل أي من صلاحيات السلطات الدستورية الثلاث، التشريعية و القضائية و التنفيذية.

و استقلال القضاء استقلالاً تاماً و في تطوير و تحديث هذا الدستور ليكون المرجع الاشملى و الاعم لكيفية تعامل السلطات الثلاث فيما بينها بحيث لا تتغول واحدة على الاخرى و بحيث ينظم التشابك و التفاعل فيما بينها على أسس راسخة و إضافة مواد تتعلق بإنشاء محكمة دستورية، حيث تمت الاستفادة من خبرات دول اخرى بهذا السياق بما ينسجم و خصوصية مجتمعنا، و منح السلطة القضائية صلاحيات أوسع في محاكمة الوزراء، يتم من خلالها تحويل الوزراء للقضاء مباشرة، و التحقيق معهم عن طريق النائب العام. ، و ضرورة تقليص حرية السلطة التنفيذية في موضوع القوانين المؤقتة و وضع نصوص تحد من هذه المسألة بشكل كبير،

أما نحن فإننا نرى عموماً أن أي تعديل على الدستور يجب أن ينصب أخيراً في اتجاه يسمح للشعب باختيار ممثليه بوجود الضمانات الكافية لانتخابات نزيهة وشفافة ومن ثم يجب أن يشمل هذا التعديل إيجاد الضمانات اللازمة لممارسة السلطة التشريعية و مجلس النواب على وجه التحديد دوره الرقابي و دوره في محاسبة السلطة التنفيذية دون أي ضغط من أي سلطة كانت و دون السماح حتى لمجلس النواب نفسه باهدار ارادة الشعب بأي شكل كان الا اننا نرى ان تعديل قانون الانتخاب الحالي ليصبح قانوناً حديثاً لا يغفل عن طبيعة المجتمع الأردني و يبتكر في ضوء ذلك الوسائل التي تضمن قيام الشعب باختيار ممثليه بارادة حرة بعيدة عن الضغوط الاجتماعية و الفئوية التي تفرضها الثقافة العشائرية و القومية السائدة بين افراد المجتمع المتكون من كافة الاصول و المنابت يجب ان ياتي الى جانب الحديث عن تعديل الدستور ان لم يكن اولى و اسبق خاصة وان تعديل الدستور دون مشاركة شعبية ممثلة بمجلس نيابي شرعي يجعل من هذه التعديلات محطاً للانتقاد الدائم و التشكيك المتواصل بقانونيتها و صحة اجرائها و الباعث منها خاصة اذا توسع الحديث فيها ليتناول اجراء تعديلات دستورية ذات طابع اجتماعي كالتى تطالب بها بعض القوى الداخلية و تضغط باتجاهها بعض المنظمات الدولية في مجالات شؤون المرأة و الطفل و التي قد تسبب اذا اقرت دون مشاركة شعبية حقيقية تشوهات اجتماعية في مجتمع لا زال يستقي ثقافته الخاصة من موروته الحضاري العربي و الإسلامي .

لذا فإننا نطمح أن تكون الجهود المبذولة هذه الأيام متجهة جميعاً إلى التأسيس إلى قاعدة ديمقراطية تشريعية متينة ينطلق الشعب منها لاتخاذ قراراته المصيرية على جميع المستويات السياسية منها و الاقتصادية والاجتماعية و هي اجراء التعديلات الدستورية المستعجلة في مجالات الفصل بين السلطات و اعادة التوازن للسلطة التشريعية مع قانون انتخاب فعال كما اشرت و مجلس نيابي يمثل الارادة الشعبية الحقيقية و من ثم الاشتراك جميعاً في اجراء التعديلات الدستورية اللازمة لبناء المجتمع الديمقراطي بما في ذلك ما يضمن اختيار الشعب لحكومته و استعادته لسلطاته التي هو مصدرها.

الاستجابة الرسمية للمطالب الشعبية :

في هذا الجو المشحون بالمسيرات السلمية و المطالبات الشعبية الواسعة الهادفة الى تحقيق الاصلاح السياسي و اجراء التعديلات الدستورية اللازمة للمضي قدما في المسيرة الديمقراطية جاءت الاستجابة الرسمية على مستوى القضية و اهميتها بقرار الملك عبدالله الثاني بن الحسين بتشكيل لجنة ملكية برئاسة احمد اللوزي لدراسة الدستور الأردني و اقتراح التعديلات اللازم ادخالها عليه تحقيقا وتلبية لتلك المطالب الشعبية حيث وجه له رسالة تضمنت ملامح الارادة الملكية بهذا الخصوص و مضمون التكليف بها بالقول " ان الإطار العام لمهمة هذه اللجنة، هو العمل على كل ما من شأنه النهوض بالحياة السياسية في السياق الدستوري، على أن تأخذ بالاعتبار ما سيصدر عن لجنة الحوار الوطني من توصيات متعلقة بالتعديلات الدستورية المرتبطة بقانوني الانتخاب والأحزاب." مشيرا هنا ان لجنة الحوار الوطني هي لجنة كانت قد شكلت قبل ذلك كبادرة حكومية تهدف الى ترسيخ مبدأ الحوار بين القوى الشعبية و الوطنية و الاوساط الثقافية و بين الحكومة لايجاد صيغة وطنية للتعامل مع الملفات الساخنة التي الهبت الشارع و على راسها ملفي محاربة الفساد و ملف الديمقراطية.

اللجنة الملكية لتعديل الدستور و توصياتها :

في حفل مهيب اقيم يوم الاحد 2011/8/14 في باحة قصر رغدان في وسط البلد ، و بحضور الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد وعدد من الأمراء، ورؤساء وأعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، والهيئات الدبلوماسية، وفعاليات سياسية ونقابية و حزبية وإعلامية، و بعد عمل استمر لمدة اربعة اشهر تسلم الملك المقترحات و التوصيات التي خلصت اليها اللجنة الملكية المكلفة بتعديل الدستور حيث القى كلمة بهذه المناسبة كان مما جاء فيها " أن التوصيات خير دليل على قدرة الأردن على تجديد حياته وتشريعاته، والسير نحو المستقبل برؤية إصلاحية اجتماعية وسياسية تقوم على ركنٍ أساسي يتمثل بمشاركة شعبية أوسع، وفصلٍ بين سلطات الدولة."

و قد أمر الملك فيما بعد باحالتها الى الحكومة لاعداد مشروع التعديل و السير باجراءاته الدستورية بما في ذلك عرضها على مجلس النواب و قد شملت تلك المقترحات تعديل 42 مادة في مجالات مختلفة ساتطرق اليها بالتفصيل على النحو التالي :

أولاً: لم تقترح اللجنة أية تعديلات على مواد الفصل الأول من الدستور الذي تناول (الدولة ونظام الحكم فيها).

ثانياً: اقترحت اللجنة تعديل بعض مواد الفصل الثاني من الدستور الذي يتحدث عن (حقوق الأردنيين وواجباتهم) بحيث يتم تعديل سبعة مواد فيه على النحو التالي :

1- إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (6) من الدستور تحت رقم(2) و(4):
حيث تم اقتراح النص التالي للفقرة 2. (الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه، والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.)
و النص التالي للفقرة 4. (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الاستغلال).
كما تم إدخال تعديل على الفقرة (1) من هذه المادة من خلال إضافة كلمة (الجنس) وأصبح النص كالتالي ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس)).

2- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) تحت رقم (2): و نصها ((كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون...))

3- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (8) تحت رقم (2) كما تم إدخال تعديل على النص الأصلي، فالنص الأصلي كان يتحدث عن عدم جواز (التوقيف أو الحبس إلا وفق أحكام القانون) أما النص المقترح فينص على عدم جواز (أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف أو تقيد حريته أو يمنع من التنقل إلا وفق أحكام القانون...) و إذا أجاز القانون التوقيف أو الحبس أو القبض فيجب (..معاملته الشخص بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون).

4- تعديل المادة (11) بحيث تصبح : (لا يستملك ملك احد ولا أي جزء منه إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) .

5- تعديل المادة (15) : بحيث تصبح (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام هي المكفولة ضمن حدود القانون و لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا بأمر قضائي).

6- تعديل المادة (16) : بإضافة كلمة (النقابات)، اليها فأصبح نص المادة (للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات).

7. تعديل المادة (18) : بالنص على حظر مراقبة جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي .

ثالثاً: تعديل المادة (27): لتنص على(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك...).

رابعاً: تعديل الفقرة (2) من المادة (33) فتصبح : ((معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية...)) . تم العودة بهذا النص الى دستور 1952 .

خامساً: اقترحت اللجنة تعديلات في غاية الأهمية على القسم الثاني من الفصل الرابع من الدستور يتعلق و الذي يتحدث عن (الوزراء) بالأمور التالية:

1. تعديل المادة (42) : بحيث قصرت المنصب الوزاري على الأردني وحرمت مزدوجي الجنسية من تولي هذا المنصب (كما هو الحال بالنسبة للنواب و الأعيان) وقد جاء نص المادة كالتالي : لا يلي منصب الوزارة إلا أردني، ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

2. تعديل المادة (45) :من خلال شطب عبارة (أو أي تشريع آخر) الواردة فيها، لان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة في إدارة شؤون البلاد ولا يعقل أن يتنازل عن هذه الولاية بموجب تشريع آخر كالنظام مثلا .

3. تعديل المادة (50): بحيث تعتبر الوزارة مقالة حكماً عند وفاة رئيس الوزراء، إضافة إلى استقالة رئيس الوزراء أو إقالته .

4. تعديل المادة (54) : وهو ذات طابع إجرائي يتعلق بجلسة الثقة بالوزارة في حالة عدم انعقاد مجلس النواب : حيث يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان. وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من انعقاده. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من اجتماع المجلس الجديد.

5. تعديل المادة (55) بحيث يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام محكمة الاستئناف النظامية في العاصمة، تنظرها هيئة مؤلفة من خمس قضاة، يعين المجلس القضائي رئيسها وأعضائها، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية .

6. تعديل المادة (56) بحيث يكون لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

7. تعديل المادة (57) على النحو التالي (1). تطبق محكمة الاستئناف النظامية عند محاكمة الوزراء قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.)
(2. لا يوقف الوزير الذي تتهمه النيابة العامة عن العمل إلا بعد صدور حكم قطعي بإدانته ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.)

سادسا: اقترحت التعديلات الجديدة استحداث فصل جديد في الدستور تحت مسمى (المحكمة الدستورية) وإعادة ترقيم باقي الفصول ، و ذلك وفق الاحكام التالية :

1. المادة (58):

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون مقرها مدينة عمان وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون جميعا بإرادة ملكية وينعقد نصاب المحكمة بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه، وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية 4 سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز عزل أعضائها طيلة مدة عضويتهم.

2. المادة (59):

1. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصص الدستور وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

2. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة السمية .

3. المادة (60) : يكون للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية:

1- مجلس الوزراء.

2- مجلس الأعيان.

3- مجلس النواب.

4- إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة فعليها أن تحيله إلى رئيس محكمة الاستئناف التابعة لها ولرئيس محكمة الاستئناف إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية إذا وجد ما يببرر ذلك.

5. المادة (61) :

1. يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة الدستورية أن يكون بلغ الخمسين من العمر، وان يكون من قضاة محكمة التمييز الحاليين و السابقين أو من أساتذة القانون في الجامعات العاملين أو المتقاعدين أو من الحقوقيين المختصين وان تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء .
2. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وأي اختصاصات أخرى لها وكيفية الطعن أمامها وكافة الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتباشر المحكمة الدستورية أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ.

سابعاً: اقترحت اللجنة تعديلات على القسم الثاني من الفصل الخامس من الدستور وبالتحديد في شئون مجلس النواب يتعلق بالأمور التالية:

1. تعديل المادة (67) : حيث تم اقتراح إنشاء (هيئة مسـتقلة تشرف على الانتخابات).
2. تعديل الفقرة (1) من المادة (68): بحيث أصبحت مدة رئاسة مجلس النواب لمدة سنتين وليس سنة واحدة .
3. تعديل المادة (70): حيث اصبح الشرط المتعلق بعمر المترشح للانتخابات النيابية هو 25 سنة وليس 30 سنة .
4. تعديل المادة (71) : بجعل الاختصاص في الفصل في صحة نيابة عضو البرلمان يعود إلى محكمة البداية التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون في صحة نيابته ، وتشكل هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة و يكون قرارها قطعيا .
5. تعديل المادة (73) : حيث اقترحت اللجنة شطب الفقرات من (4-6) و إضافة فقرة جديدة برقم (3) بالنص التالي : لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.
6. تعديل المادة (74) بحيث تصبح على النحو التالي :
 1. إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
 2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقبل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل...)) تم العودة بهذا النص الى دستور 1952 .

7. تعديل المادة (75) : من حيث حرمان مزدوجي الجنسية من عضوية مجلسي الأعيان والنواب، كما نص الاقتراح أيضا حرمان كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضوية التعاقد مع الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة أو الشركات أو المنشآت التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو تساهم فيها سواء كان هذا التعاقد بصفته ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً وسواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة.

8. تعديل المادة (78) : حيث أصبحت مدة الدورة العادية (6) أشهر بدلاً من 4 شهور .

9. تعديل المادة (84) : بتعديل الفقرة (1) منها ، بحيث لاتعتبر جلسة أي من مجلسي النواب و الأعيان قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة ، وقد كان النص الأصلي يوجب أغلبية الثلثين لغايات قانونية عقد الجلسة .

10. تعديل المادة (88) : من خلال شطب الفقرة التي كانت تجيز لمجلس النواب – في حالة الظروف القاهرة- انتخاب عضو لملء المقعد الشاغر من بين أبناء الدائرة ، وعليه ، وفي حال شغور محل احد أعضاء مجلس النواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملاً محله بالانتخاب الفرعي ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه.

11. تعديل المادة (89) : بحيث يصبح نصها (بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد 29 و34 و 79 و 92 من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء .) حيث تم اضافة المادة 29 اليها في معرض ذكر المواد الدستورية المتعلقة بالحالات التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان و النواب .

12. تعديل المادة (94) : حيث أصبح النص المقترح كالتالي :

(1 - عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها:

1- الكوارث العامة.

2- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل. ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون، على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين . (تم هنا العودة إلى النص الأصلي كما وضع في عام 1952 .

3. تعديل المادة (101) : بحظر محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب. كما اقترحت اللجنة إضافة فقرة إلى هذه المادة مفادها (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) .

4. ادخال بعض التعديلات على المادة 109 المتعلقة بموضوع الاحوال الشخصية للطوائف الدينية بالأردن .

5. تعديل المادة (110): من خلال إضافة فقره جديدة (برقم2) بتحديد اختصاص محكمة أمن الدولة على سبيل الحصر في ثلاثة جرائم وهي(جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب).

6. تعديل المادة (112) : بإدراج موازنات المؤسسات المستقلة ضمن مشروع قانون الموازنة العامة.

7. تعديل المادة 128 بإضافة فقرة جديدة اليها (برقم1) تنص على انه (لا يجوز أن تنال القوانين التي بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق و الحريات من جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.) .

ردود الفعل على توصيات اللجنة الملكية :

تنوعت ردود الفعل الشعبية و الرسمية و الحزبية و النقابية و حتى الدولية على المقترحات التي قدمتها اللجنة الملكية المكلفة بدراسة الدستور بين مؤيد او معارض لها بالجملة و مثن عليها بتحفظ و ساتعرض هنا الى ابرز ما تناقلته وسائل الاعلام من ردود الافعال على هذه التعديلات مشيرا الى انها لازالت تتوالى و تتبلور و تظهر بمواقف أكثر نضوجا و برؤيا أكثر وضوحا و ستحمل الايام القادمة سجالات سياسية و قانونية بين اقطاب الحراك الاصلاحى ستجعل المراقبين أكثر قدرة على الحكم على فاعليتها و مدى تلبيتها للطموحات الشعبية و سيكون بالامكان معرفة فيما اذا كانت هذه التعديلات قادرة على العبور بالأردن الى مرحلة جديدة و مستوى آخر من الحياة الديمقراطية ام انها ستكون عاجزة عن ذلك ، و سابدا مع أبرز أحزاب المعارضة حزب جبهة العمل الإسلامي و على لسان رئيس مجلس الشورى فيه علي أبو السكر و الذي قال إنه رغم وجود إيجابيات في التعديلات المقترحة، إلا أنها لا تحقق طموح الشارع. موضحاً، أن الدستور نص بشكل واضح على أن الشعب هو مصدر السلطات، والتعديلات المقترحة، لم تترجم هذا المبدأ من خلال حكومة منتخبة تمتلك صلاحيات السلطة التنفيذية.

و أضاف أن المعارضة لا تنازع الملك في صلاحياته، ولكن يجب تعديل المادة 35 من الدستور الحالي لكي يمتلك الشعب حرية اختيار ومحاسبة الحكومة التي تدير أموره.

و أشار أبو السكر إلى أن إنشاء المحكمة الدستورية، وحصص حرية تقديم الطعون والاعتراضات على القوانين بمجلس النواب والحكومة، هو إفراغ ضمني لفكرة المحكمة التي طالما طالبت بها أحزاب المعارضة للبت في دستورية القوانين والقرارات.

في الوقت الذي أكدت فيه الجبهة الوطنية للإصلاح على ايجابية بعض التعديلات الدستورية مثل إنشاء المحكمة الدستورية وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات ووضع محددات لإصدار القوانين المؤقتة أكدت أن التعديلات بمجملها لم ترق إلى المستوى التي تتطلبها المرحلة الحالية. وقالت الجبهة خلال مؤتمر صحفي عقد بهدف الحديث عن التعديلات الدستورية المقترحة التي قدمتها اللجنة الملكية المكلفة بالنظر في مواد الدستور أن تعديل الدستور مطلب اصلاحي تفرضه حقيقة التطورات واستحقاقات المرحلة وأن التعديلات التي قدمتها اللجنة لم ترق لمستوى طموح الأردنيين.

وقال رئيس الجبهة أحمد عبيدات أن التعديلات الدستورية وإن ورد فيها ايجابيات إلا أنها وبمجملها لن يكون لها الأثر المطلوب في تطوير الحياة السياسية والحزبية بحيث تمهد لممارسة برلمانية تسهم في تفعيل النظام النيابي حسب الدستور.

وبين أن معظم التعديلات التي أقرت سابقاً أدت إلى اختلال التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة عوضاً عن انها افقدت الدستور بعضاً من سماته الديمقراطية.

في حين قال أمين عام حزب التيار الوطني الأردني أن التوصيات التي رفعتها اللجنة الملكية تعتبر منعطفا سياسيا هاما في تاريخ الحياة السياسية في البلاد، وأن معالجة التعديلات الدستورية لقضايا حل البرلمان والقوانين المؤقتة، جاء تأكيدا واضحا وحاسما لمطالب فئات شعبية وسياسية كثيرة. وقال ارشيدات لـ CNN بالعربية، إن الحديث عن إقرار نص يتعلق بآليات تشكيل الحكومات لا ضرورة له في الدستور، مشيرا إلى أن الدستور الأردني لا يمنع ذلك، واستشهد بتجربة تكليف الملك الراحل الحسين بن طلال للأغلبية البرلمانية عام 1956 بتشكيل حكومة برئاسة سليمان النابلسي.

كما عبرت حملة " جاين " عن رايها بالتعديلات الدستورية في تصريح صحفي يوم الثلاثاء 16 آب، 2011 مشيرة ان هذه التعديلات التي تم تقديمها في جو احتفالي ما هي إلا "مكياج إصلاحي " و تغطية للمشكلة الحقيقية الأساسية التي تعاني منها قطاعات كبيرة و واسعة من الشعب الأردني المتمثلة بالحالة الاقتصادية للدولة و الواقع المعيشي للأردنيين وحقه في حياة كريمة حرة دون تمييز وظلم وتهميش .

كما قال الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي الأردني أكرم الحمصي أن التعديلات الدستورية المقترحة من حيث المبدأ لم ترق لمستوى الشعارات التي طرحها الحراك الشعبي وطموحات المواطن للإصلاحات السياسية والديمقراطية. و أشاد الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين بالتعديلات المقترحة على الدستور الأردني كونها ستزيل التشوهات التي طالت الدستور الأردني وتحقق العدالة والتنمية السياسية.

و أشادت نقابة العاملين في البترول والكيماويات بالتعديلات الدستورية التي تسلمها الملك عبدالله الثاني من اللجنة المكلفة امس الاول. وقال رئيس النقابة الأمين المساعد للاتحاد العربي للبترول والمناجم والكيماويات خالد الزيود إن التعديلات الدستورية المقترحة تعتبر ركيزة أساسية، ولبنة إصلاح حقيقي للديمقراطية وصيانة حقوق المواطنين، وهي نقطة تحول جذري نحو بناء الدولة الحديثة.

أما على الصعيد الدولي فقد رحبت الخارجية الفرنسية في بيان صحفي وزعته السفارة الفرنسية لدى المملكة امس على وسائل الاعلام حول التعديلات الدستورية في الأردن ، بإرادة جلالة الملك الإصلاحية. وقال البيان (ان فرنسا تتمنى أن تتم السلطات الأردنية والبرلمان الأردني المراجعة الدستورية وأن تستمر بتبني الإصلاحات التي يرغب بها الشعب).

وفي ذات السياق قال البروفسور فرانسو مونتي استاذ العلوم السياسية والدستورية في جامعة السوربون في باريس ان التعديلات الدستورية التي اعلن عنها جلالة الملك عبدالله الثاني في الأردن تتجاوب مع اهم مرتكزات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية في التعامل بين السلطات المعنية في الحياة السياسية والاجتماعية.

وفي ذات السياق رحبت المملكة المتحدة بخطوات الاصلاح الاخيرة التي اتخذتها المملكة من خلال مقترحات التعديلات الدستورية التي صاغتها اللجنة الملكية للنظر في التعديلات الدستورية اخيرا. وفي هذا الصدد رحب وزير الخارجية وليام هيغ بمقترحات التعديلات الدستورية التي سلمتها اللجنة الملكية الى جلالة الملك. و اشار هيغ الى انها تستهدف تعزيز حقوق المواطنة وتمتين العملية البرلمانية لتكون خطوات هامة على طريق الإصلاح الديمقراطي.

وثمنت الخارجية البريطانية دعوة جلالة الملك للبرلمان للموافقة على التعديلات في غضون شهر مشددة على انها خطوة ملموسة على طريق الإصلاح في الأردن. وأشارت الخارجية البريطانية الى ان المملكة المتحدة تقف مستعدة لدعم الأردن في هذه الجهود ، ضمن اطار الشراكة العربية التي تساندها بريطانيا والتي تدعم الديمقراطية وسيادة القانون في جميع أنحاء الشرق الأوسط.

و بشكل عام وكما راينا فان الملاحظ هو ان ذات التعديلات لم تكن محطاً للانتقاد بالغالب ولكن تجاهل بعض المواد وعدم تعديلها كان هو مضمون هذا الانتقاد الحاد الذي تعرضت له التوصيات الصادرة عن اللجنة الملكية من بعض القوى و التي يرى منتقدوها انها تجنبت تعديل المواد التي تسمح باختيار الشعب للحكومة . و كان رئيس الجبهة الوطنية للإصلاح احمد عبيدات قد عكس بوضوح هذه الرؤية لدى الخطاب المعارض للتعديلات الدستورية في لقاء صحفي مع جريدة الرأي عندما أشار بالتحديد إلى ضرورة إعادة صياغة المادة (35) من الدستور بحيث يتم تأليف الوزارات من الأكثرية النيابية أو من ائتلاف الاغلبية في مجلس النواب وعندئذ تمارس الحكومة صلاحياتها الدستورية كسلطة تنفيذية بعد نيلها ثقة المجلس وتستمر في تحمل مسؤوليتها الدستورية طالما ان ثقة مجلس النواب قائمة

وتستقيل فقط عند سحب مجلس النواب ثقته فيها وتعديل المادة (25) من الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية وإعادة صياغة الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بمجلس النواب والأعيان بحيث يصبح لمجلس النواب وحده حق التشريع وتعديل المادة (3/34) من الدستور المتعلقة بحل مجلس النواب بما يوفر الضمانات

لاستقرار المجلس واستمرار فعاليته وان يحاط أمر حله بضمانات وضوابط دستورية بحيث لا يصدر أمر الحل الا عند الضرورة القصوى وأن يكون مسبباً كما لا يجوز حل المجلس الجديد الذي يخلف المجلس المنحل الا بعد مرور مدة زمنية تكفل له الاستمرار والاستقرار وضمان فعاليته

بالإضافة إلى ملاحظات شكلية على بعض التعديلات كالأشارة الى التعديل المقترح على المادة (71) من الدستور ، من احالة الفصل في صحة عضوية مجلس النواب الى محاكم البداية ، بالغاء هذه المادة وترك البت في صحة عضوية مجلس النواب وما يتصل بها من المحاكم المختصة حسب النظام القانوني.

أما نحن فإننا نرى أن التعديلات الدستورية المقترحة قد قطعت شوطاً كبيراً باتجاه التأسيس لحياة ديمقراطية حقيقية في الأردن وقد تمثل براينا الكثير مما تحتمله هذه المرحلة مع الاعتراف بان التعديلات لم تعد للشعب الا جزءاً يسيراً من سلطاته او بمعنى اخر اننا ندرك ان الدستور الأردني بعد ادخال هذه التعديلات عليه لن يكون مثلاً ديمقراطياً اعلى لكنه سيكون اساساً صالحاً لصياغة مرحلة ديمقراطية قادمة براينا و هي لاشك خطوة جيدة و انتصار يسجل لارادة الشعب خاصة اننا

لا نعيش وحيداً في هذا العالم واننا نتأثر بشتى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدولية وان اي تغيير منشود لن يكون بالامكان ما لم نختر له الوقت المناسب و الظروف الملائمة وان الظروف الراهنة خاصة في المحيط العربي تدفع بخطوات واسعة و غير محسوبة باتجاه قرارات مصيرية يحتاج اتخاذها الى سنوات من العمل و التهيئة على المستوى الشعبي والتنظيمي فالديمقراطية نظام متكامل من الافكار و المؤسسات و السلطات و تبادل للدوار و تفاعل كيميائي بين مكونات المجتمع يحتاج الى ضبط العوامل المحيطة به والا ستكون النتائج أكثر سوءاً من الواقع الذي دفع الناس الى التغيير و بعيداً عن الانشاء فاننا نرى ان التعديلات الدستورية التي شملتها المواد 15 من الدستور و التي نصت على حرية الصحافة و 16 التي نصت على الحق بتشكيل النقابات و 33 التي اعادت النص المتعلقة بصلاحيات الحكومة بابرام المعاهدات الى النص القديم وفقاً لما ذكر سابقاً و 55 التي نصت على محاكمة الوزراء امام القضاء النظامي و 58 التي نصت

على استحداث المحكمة الدستورية و 67 التي نصت على انشاء هيئة مستقلة للانتخابات و اخيراً و الا هم من ذلك برأينا المادة 94 التي نصت على الحالات التي يمكن للحكومة فيها سلب السلطة التشريعية صلاحياتها في اصدار القوانين حيث اعيد النص لسابقه كما سبق شرحه هي لا شك تعديلات ايجابية و قريبة مما يمكن ان تستوعبه المملكة حالياً مع الاشارة الى اننا كذلك تمنينا ان تشمل التعديلات بعض المواد التي لم تشملها وعلى راسها المادة 53 والتي تنص على ان الحكومة تظل قائمة ما لم تسقط الاكثريّة المطلقة من مجلس النواب الثقة عنها حيث كنا مع الاقتراح الذي يدعو الى تعديل هذا النص و عكس الحكم لتصبح الحكومة بحاجة الى موافقة الاكثريّة المطلقة لمجلس النواب عليها والا اعتبرت ساقطة حكماً حيث تعتبر هذه خطوة جيدة باتجاه اختيار الشعب لحكومته .

و على العموم فاننا كمراقبين للوضع الذي تمر به المملكة و كمواطنين نستقريء حديث الشارع و كمتفنيين و مختصين قانونيين نرى ان غياب الديمقراطية وضع قائم في الأردن لا يمكن إنكاره شأنه في ذلك شأن معظم الدول الفقيرة في العالم و هو وضع لا يخفى حتى على من لا يعيش في الأردن إلا أننا لا نستطيع كذلك الا ان نعترف ان غياب الديمقراطية لم يات نتيجة لضعف التشريعات الضامنة و تخلف الدستور و القوانين عنها فقط بل هي مشكلة يشترك في صنعها الشعب الذين

يطالب بها الى جانب الحكومات المتعاقبة حيث ان الديمقراطية تغيب في سلوك الناس و تفكيرهم و تنشئتهم و على العكس تسود بينهم قيم اجتماعية تتصادم في كثير من الاحيان مع قيم الديمقراطية و بالاحص التعصب للعشيرة او للفئة او للقومية و قيم الطاعة للكبير او الشيخ او الزعيم على مستوى الاسرة الصغيرة او

العشيرة أو القبيلة أو الحي بالإضافة إلى أن الديمقراطية وان كانت فكرة او فلسفة الا ان تطبيقها يحتاج الى امكانات مادية لا تتوافر بجميع الدول لانها بناء ضخم من المؤسسات المتكاملة التي تحتاج الى امكانيات عالية تفوق حقيقة ما يتمتع به الأردن و أننا لقناعتنا بذلك نرى ان التعديل الدستوري الاخير خطوة على طريق الديمقراطية و لايشكل نقلة اليها لاستحالة الانتقال اليها بالتشريعات فقط و يبقى الخلاف القائم و السؤال المطروح هل كانت التعديلات الدستورية المقترحة هي غاية ما يمكن اجراءه على الدستور ام كان بالإمكان افضل مما كان ؟؟؟ سؤال يستحيل ان يتفق على اجابته الجميع و بين مؤيد و معارض سينقسمون و هي حالة ديمقراطية بحد ذاتها ننظر اليها على انها ستكون اختبارا لقدرتنا على ممارستها و تقبل قيمها .

التعديلات الدستورية في إطار المشروع الحكومي و المصادقة النيابية :

لم تثمر الانتقادات التي وجهت للمقترحات الدستورية المنبثقة عن اللجنة الملكية لتعديل الدستور عن أي قرار سياسي بشأنها يرفع من سقفها ليصل إلى مستوى الحكومة المنتخبة(و هو المطلب الأبرز بين الكثير من المطالب التي لم تتحقق لبعض القوى المعارضة) و على العكس فقد باشرت الحكومة بإعداد مشروعها لتعديل الدستور بمجرد إحالة التوصيات إليها لتدخل قضية التعديلات الدستورية في أولى القنوات الرسمية لإنتاجها و هو ما يقودنا إلى الحديث عن الوسيلة القانونية التي رسمها المشرع لتعديل الدستور و التي نص عليها في المادة 126 منه حيث جاء فيها " تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور " لنجد أنها تحيلنا ضمناً إلى المادة 91 منه و التي نصت على " يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه " مما يعني أن إجراء تعديل على الدستور يكون بنفس الطريقة التي توضع فيها القوانين حيث تقوم

الحكومة بإعداد مشروع القانون وتعرضه على مجلس الأمة الذي له أن يقبله أو يرفضه أو يعدل عليه و مع الإشارة الى أنها ليست الوسيلة الوحيدة دستوريا لوضع التشريعات باعتبار أن المادة 95 من الدستور نصت على أن لمجلسي النواب والأعيان اقتراح القوانين كذلك و في جميع الأحوال لا يكون التعديل نافذا إلا بعد مصادقة الملك عليه .

و بالفعل و بتاريخ 2011/8/24 كان مجلس الوزراء قد انتهى من إعداد مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2011 ليضع قضية التعديلات الدستورية في أول قالب رسمي لها و يضيف عليها أول ملامح الشرعية القانونية (و قد كانت أصلا قد اكتسبت الشرعية الشعبية بامتياز) إلا أن الناظر في هذا المشروع سيلاحظ أن الحكومة قد أدخلت بعض التعديلات على التوصيات المحالة إليها و المنبثقة عن اللجنة الملكية لمراجعة الدستور و إن هذه التعديلات كان تتراوح بين ما هو شكلي يتعلق بالصياغة و البنية اللغوية و بين ما هو جوهري يتعلق بالحكم و النص و قد رأيت أن أسلط الضوء هنا على أهم تلك الاختلافات التي وجدت في نصوص المشروع الحكومي لتعديل الدستور مع مقترحات اللجنة الملكية لمراجعة الدستور - تماشيا مع المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا الموضوع - و ذلك كما يلي :

أهم الاختلافات بين مقترحات اللجنة الملكية لتعديل الدستور وبين مشروع التعديلات الدستورية لسنة 2011 :

أولاً: المادة 6 (مقترحات) : إعادة صياغة المادة بشكل أضاف إليها فقرة جديدة لتصبح مكونة من 5 فقرات بعد أن كانت التوصيات صاغتها من 4 فقرات.

ثانياً: المادة 8 (مقترحات):

البند (1) : شطب عبارة (أو يمنع من التنقل)

البند (2) إعادة صياغته على النحو التالي : كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان و لا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذائه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه في الأماكن التي تجيزها القوانين و كل قول يصدر عن شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به .

ثالثاً: إضافة تعديل جديد غير وارد في توصيات اللجنة الملكية لمراجعة الدستور و هو الفقرة (2) من المادة 9 من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيه .

رابعاً: شطب التعديل المقترح من اللجنة الملكية بخصوص المادة (11) من الدستور المتعلق بموضوع الاستملاك .

خامساً: شطب مقترح اللجنة الملكية لتعديل الدستور الواردة على المادة (33) من الدستور المتعلقة بموضوع المعاهدات .

سادساً: المادة 54 (مقترحات) :

1. إلغاء عبارة (عشرة أعضاء من) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس الأعضاء) .

2. إضافة فقرة (6) إلى المادة بالنص التالي : لأغراض الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب .

سابعاً: إضافة عبارة إلى نهاية المادة 55 المقترحة على النحو التالي : (و تكون قابلة للطعن أمام محكمة التمييز)

و إضافة بند جديد تحت الرقم (2) بالنص التالي : يطبق عند محاكمة الوزراء قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه و تعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات .

ثامناً: المادة 57 المقترحة حيث أصبحت تنص في المشروع على: يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب و لا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

مع ملاحظة أن هذا الاختلاف بين نص المشروع والنص المقترح تضمن عكس الحكم الذي تضمنه النص المقترح من قبل اللجنة الملكية بحيث أصبح الوزير الذي يتهم على النحو المبين فيها يوقف عن العمل و بنفس الوقت نقل الحكم المتعلق بالفقرة الثانية من النص المقترح إلى المادة 55 التي سبق الإشارة إليها و المتعلق بالقانون المطبق عند محاكمة الوزراء .

تاسعاً: المادة 60 (مقترحات) : إعادة صياغتها بالمشروع من حيث عدم تحديد المحكمة التي تقرر إحالة الدفع بعدم الدستورية المثار أمام القضاء إلى المحكمة الدستورية .

عاشراً: المادة 110 (مقترحات) : تضمن المشروع إضافة عبارة (الاتجار بالمخدرات) إلى النص المقترح .
احد عشر: المادة 75 تم إعادة صياغتها من جديد.

اثنا عشر: المادة 101 الفقرة (2) : بإضافة عبارة (و الاتجار بالمخدرات) إلى نهاية الفقرة .

و نلاحظ هنا إن المشروع الحكومي لم يضيف أي إضافة نوعية على المقترحات الدستورية بل ربما انتقص من قيمة تلك المقترحات و لو قليلا عندما شطب التعديل المقترح على المادة 11 و المادة 33 من الدستور مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة 33 كانت على رأس المواد التي أثارت جدلا كبيرا قبل تشكيل اللجنة الملكية و بعد تشكيلها و كان اقتراح تعديلها متوقعا و محسوما بالنسبة للمطالبين بذلك خاصة وان التعديلات الدستورية جاءت في ظل المطالبة بالعودة إلى دستور 1952 بما فيها هذه المادة أصلا في إشارة واضحة إلى ضرورة إلغاء جميع التعديلات السابقة التي أجرتها الحكومة لتكريس تفردا بالسلطة

التعديلات الدستورية بعد إقرارها من مجلس الأمة و مصادقة الملك عليها:

صدرت الإرادة الملكية بإضافة مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2011 الذي أعدته الحكومة إلى الأمور المبينة في الإرادة الملكية السامية الصادرة في التاسع عشر من شهر حزيران لسنة 2011 بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية من أجل التصويت عليه وإقراره و ذلك للإسراع في انجازه بأقصى ما يمكن في إشارة واضحة على جدية الحكومة في التعامل مع مطالب المعارضة و الشارع في إجراء الإصلاحات السياسية المنشودة .

و قد بدأ مجلس النواب بتاريخ 2011/8/26 النظر في مشروع التعديلات الدستورية لينتهي من مناقشتها و التصويت عليها في حوالي عشرة أيام مرثونية توجت بإقرارها بأغلبية 98 نائبا من أصل 120 نائب لتتم إحالته مباشرة بعدها إلى مجلس الأعيان لمناقشته و التصويت عليه كذلك ، في إطار عملية دستورية نصت على أحكامها المواد 91 و 92 من الفصل السادس من الدستور و التي قضت فيما قضت انه و في حالة إن اختلف المجلسان على إقرار مواد أو تعديلها ، يجتمعان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان و يتم التصويت على المواد المختلف عليها بحيث يتم إقرارها إذا ما حصلت على أغلبية ثلثي الحاضرين و لكون المدة التي أعطيت لمجلس الأعيان قصيرة (باعتبار أن الدورة الاستثنائية كانت على وشك الانتهاء) فقد اقر المجلس التعديلات الدستورية كما وردت من مجلس النواب و اكتفى الأعضاء بتسجيل ملاحظاتهم على نصوص المشروع في محاضر الجلسات مجنبن المشروع تطبيق ذلك النص لتصبح التعديلات المقترحة نصا تشريعا مكملا بانتظار استكمال إجراءات عرضه على الملك للمصادقة عليه و إجراءات نشره ، و هو ما تم بتاريخ 2011/10/1 و بالعدد 5117 من الجريدة الرسمية حيث نشر الدستور الأردني المعدل لسنة 2011 مناجيا آمال الشعب الطامح إلى تحقيق الإصلاح السياسي الشامل و مستشرفا أفق المستقبل القلق الذي يترصد بالمنطقة و الدول المحيطة و متسائلا فيما إذا كان خروجه إلى النور كافيا لإضاءة الطريق أم أن شعلته اضعف من أن تقاوم رياح التغيير .

و لعل الجدير بالذكر هنا أن الدستور الجديد لم يتضمن تعديلات كبيرة على مشروعه الذي قدمته الحكومة إلا أن بعضا من تلك التعديلات كان مؤثرا و يستحق الوقوف عنده خاصة وان هذه التعديلات خرجت عن السلطة التي تمثل إرادة الأمة و من المفترض أنها تعكس توجهاته و سألط الضوء هنا على أهم تلك التعديلات و أثرها السلبي أو الايجابي على عملية التغيير الجارية في الأردن .

أهم التعديلات التي ادخلها مجلس الأمة على مشروع التعديل الحكومي في الدستور المعدل لسنة 2011:

أولاً: لم يأخذ مجلس الأمة بالتعديل الذي طرحه مشروع التعديلات الحكومي على الفقرة (1) من المادة 54 كما عدل على الفقرة الرابعة من ذات المادة بحيث تنص على انه إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد بدورة استثنائية و تتقدم الحكومة ببيانها الوزاري إليه خلال شهر من تأليفها في حين كان المشروع ينص على تقديم البيان خلال شهر من تاريخ انعقاد المجلس و ليس من تاريخ تأليف الحكومة . و هو تعديل موفق برأيي من الناحية الحقوقية ذلك أن المواد الدستورية التي تقيد الحكومة تعتبر مؤشرا على مدى توجهها في ترسيخ مبدأ الأمة مصدر السلطات و تعزز التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و كما و تقوي من قدرة مجلس النواب على ممارسة دوره الرقابي مما يصب بالنهاية في مصلحة الفرد و المجتمع كما عدل على الفقرة السادسة بالإتيان على ذكر الفقرة (3) إلى جانب ذكر الفقرتين (4 و 5) فيها بالإشارة إلى موضوع منح الثقة و طرحها في ظل الأحكام التي تضمنتها تلك الفقرات .

كما كان مجلس الأمة موفقا بتسجيل إعادة ترقيم المواد 54 و 53 لتصبحا 53 و 54 في حين غفل عنها المشروع .

ثانياً: لم يأخذ مجلس الأمة بالتعديل الذي طرحه مشروع الحكومة على المادة 55 حيث ألغى الفقرة الثانية منها و التي تحدثت عن القانون الجزائي الذي يحاكم الوزراء بموجبه و أبقى على الفقرة الأولى التي تتحدث عن المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء و لكن باستبعاد التفصيل الوارد فيها ليجعله عاما بذكر محاكمتهم إمام المحاكم المختصة دون تحديد مسبق لهذه المحكمة و تشكيلها .

ثالثاً: عدل مجلس النواب على المادة 56 من المشروع باستبدال كلمة الغالبية بكلمة الأكثرية عند الحديث عن الكم المطلوب من أصوات النواب لإحالة أي وزير للنياحة .

و حقيقة لم يتغير حكم المادة و هو تعديل لغوي قد يكون غير مقصود إلا أنني أردت أن انتهز هذه الفرصة للحديث عن تناول الدستور لهذين المصطلحين بشكل متكرر بالرغم من أنهما يشيران إلى ذات المعنى و كان الأجدر توحيد المصطلح في جميع النصوص الدستورية مشيراً إلى أن هذا رأي الدكتور أمين العظايلة أستاذ القانون الدستوري في جامعة مؤتة .

رابعاً: عدل مجلس الأمة على نص الفقرة (1) من المادة 58 و التي تحدثت عن إنشاء المحكمة الدستورية و ذلك باستبعاد الجزء الذي تحدثت عن نصابها القانوني و كيفية انعقادها .

و عدل نص الفقرة (2) من ذات المادة حيث جعل مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد بعد أن كان المشروع ينص على أن مدة العضوية فيها أربع سنوات قابلة للتجديد .

خامساً: عدل مجلس الأمة على نص المادة 61 بعادة صياغتها بحيث أصبحت تتكون ثلاث فقرات و الفقرة الأولى مقسمة بدورها إلى ثلاث أقسام في حين كانت مكونة بالمشروع من فقرتين فقط مع الإشارة إلى أن حكم المادة كذلك تغير أيضاً بإضافة شرط جديد لمن يشغل عضوية المحكمة الدستورية و هو أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى و أضاف كذلك نص القسم الذي على متقلد هذا المنصب تأديته .

سادساً: استبعد مجلس الأمة تعديل الفقرة 1 من المادة 69 التي تضمن مشروع الحكومة على تعديلها .

سابعاً: استبعد مجلس الأمة تعديل المادة 70 من الدستور المتعلقة بالعمر الذي يسمح للشخص ببلوغه الترشح لعضوية مجلس النواب حيث كان المشروع ينص على تعديلها ليصبح العمر المطلوب للترشح هو 25 و أبقى مجلس النواب على النص كما هو والذي كان يشترط على الشخص المترشح لعضوية مجلس النواب بلوغ ال 30 من العمر .

ثامناً: عدل مجلس الأمة على المادة 71 بحيث جعل نص المادة الوارد في المشروع فقرة أولى فيها و أضاف إليها الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و بالنتيجة جعل محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بقبول الطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب بدل محكمة البداية كما فصل في فقراتها التالية صلاحيات المحكمة في إبطال عضوية النائب و إعلان اسم النائب الفائز كما أعطاهما صلاحية إبطال كل العملية الانتخابية إذا رأت أن الإجراءات الانتخابية جرت بشكل يخالف القانون . و هو تعديل ممتاز و أضاف كثيرا لمبدأ الرقابة القضائية على الانتخابات مع الإشارة إلى أن النص بالمقابل قد يؤدي إلى إبطال عضوية أعضاء غير مطعون بصحة انتخابهم في حالة تبين وجود إجراءات مخالفة للقانون في العملية الانتخابية إلا أن ذلك لا يقلل من قيمتها الحقوقية و القانونية ذلك أن العملية الانتخابية تخضع لنصوص قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام و بالتالي يكون للمحكمة الحق ببسط رقابتها عليها حتى وان لم يثر الدفع بها أمامها .

تاسعاً: عدل مجلس الأمة على المادة 74 و التي تتعلق بحل الحكومة تبعاً لحل مجلس النواب حيث أضافت المادة ما يمنع من السماح لرئيس هذه الحكومة من تشكيل الحكومة التي تليها .

عاشراً: عدل مجلس الأمة على الفقرة (2) من المادة 75 من المشروع و ذلك بإضافة عبارة تسمح لعضو مجلس النواب أو الأعيان بان يكون طرفاً في تعاقد مع الحكومة في حالة أن تعلق التعاقد باستئجار أراضي أو أملاك أو كان المتعاقد شركة تتكون من أكثر من عشرة أعضاء و كان عضو مجلس النواب أو الأعيان مساهماً بها بعد أن كان المشروع منع التعاقد مطلقاً .

و برأيي فان هذا التعديل كان أسوأ ما أضاف مجلس الأمة على مشروع التعديل الحكومي و لا يخفى على قارئ هذا النص أن المصلحة الشخصية لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب هي التي دفعت إلى ذلك خاصة إذا ما علمنا إن الكثير منهم يعتبرون من رجال الأعمال و أصحاب الشركات الكبرى و يعملون في مجال المقاولات و التوريد و الدعم اللوجستي الذي كثيراً ما تحتاجه الحكومة في تسيير شئونها مما جعلهم يدخلون هذا التعديل لضمان قدرة شركاتهم على الدخول في عقود مع الحكومة علماً بان ذلك يؤدي إلى تغليب مصلحة النائب أو عضو مجلس الأعيان على المصلحة العامة ويكون هناك مجال كبير لاسترضائه من قبل الحكومة بالتعاقد مع شركاته مقابل دور رقابي اقل عليها .

احد عشر: عدل مجلس الأمة على المادة 101 من المشروع بحيث أضاف (تزييف العملة) إلى الجرائم التي تختص بنظرها محكمة امن الدولة .
و برأيي جانب مجلس الأمة الصواب بهذا التعديل لأنه بالأصل تغاضى عن ما أثير حول قانونية هذه المحكمة و عدم حجية أحكامها دوليا مما يمنع الحكومة من المطالبة بتسليم المجرمين بهذه القضايا إذا ما تواجدوا على أراض غير أردنية كما زاد الطين بله بإضافة اختصاص جديد إليها بدل الحد من صلاحياتها .
اثنا عشر: عدل مجلس الأمة على الفقرة (2) من المادة 128 و التي تتحدث عن بقاء جميع التشريعات و الأنظمة المعمول بها في الأردن نافذة حتى تعدل أو تلغى حسب الأصول بحيث أضاف مجلس الأمة قيذا عاما يحدد إجراء التعديلات على القوانين و الأنظمة خلال ثلاث سنوات !!!
و برأيي و كما أشرت سابقا فان إضافة أي قيد على الحكومة يعطي مؤشرا ايجابيا على توجه الدستور بالسيطرة على السلطة الحكومية و ضبطها إلا انه كذلك يمكن أن يثير هذا النص إشكالا كبيرا لأنه جاء عاما جدا و كأنه يشير إلى ضرورة تعديل جميع القوانين و الأنظمة في المملكة في مدة أقصاها ثلاث سنوات و لم يحدد النتيجة التي تترتب على عدم تعديلها مما يفتح المجال على تأويلات و تفسيرات خطيرة في هذه الحالة قد تفيد بطلان جميع القوانين و الأنظمة !!!.

خاتمة قضية الدستور الأردني:

كما رأينا في هذا البحث فقد تأثر الأردن بما سمي بموجة الربيع العربي أو استبق تأثيرها كما يحلو لبعض المسؤولين توصيف الوضع في مسلسل سريع من الأحداث الداخلية و الخارجية ألفت بظلالها على المشهد الأردني و رأينا أن أولى حلقات هذا المسلسل محليا كانت أن خرجت قوى المعارضة إلى الشارع مطالبة بإصلاحات اقتصادية و محاربة الفساد في - بادئ الأمر - ليتطور سريعا إلى المطالبة بتغيير سياسي و دستوري و رأينا أن جوهر المطالب السياسية التي تصدرتها لافقات المعارضة حينئذ كان المطالبة بالعودة بالدستور الأردني إلى الدستور الأصلي لسنة 1952 و إلغاء جميع التعديلات التي طرأت عليه إلا أننا رأينا كذلك أن هذا المطلب لم يكن غاية ما تهدف إليه المعارضة بل و ربما لم يكن المطلب الأهم لديهم و لم تتعدى المطالبة به سوى تحميله رسالة ضمنية تشير إلى أن الحكومة مسؤولة لوحدها عن الوضع الاقتصادي الراهن و الفساد المالي الذي غزا إدارتها بدليل أنها أدخلت على الدستور الأردني من التعديلات ما يمكنها من توفير الوسائل لقانونية اللازمة لتخفيف الرقابة عليها و منع محاسبتها و هو ما جعل هذه المطالب تتبلور فيما بعد لتتركز على مطلب اكبر و هو و بالإضافة إلى إلغاء التعديلات السابقة التي طرأت على الدستور إجراء تعديلات جوهرية تضمن إعادة السلطة إلى الشعب الذي يمثل مصدرها كما ينص على ذلك الدستور و ذلك تحت مسمى الملكية الدستورية لتتعالى الأصوات فيما بعد من قوى شعبية و حزبية لا يستهان بقاعدتها مطالبة بتغيير دستوري يسمح للشعب باختيار الحكومة على خلاف ما هو حاصل الآن حيث يقوم الملك باختيارها و تسعى بدورها للحصول على ثقة الشعب .

و رأينا أن النهاية الحكومية لهذا المشهد الوطني كان بإنتاج مشروع الدستور الأردني المعدل لسنة 2011 و الذي اقره مجلس الأمة لاحقا ليولد الدستور الأردني المعدل لسنة 2011 و يصبح نافذا بعد نشره بالجريدة الرسمية في 2011/10/1 .

إلا انه و في مشهد مكرر لما جرى قبل صدور الدستور المعدل و أثناء إعداده فقد اعتبر الكثيرون أن إقرار الدستور الأردني في صيغته الحالية و كما أخرجته مجلس الأمة يعتبر نهاية التجاوب الحكومي مع قضية الإصلاح السياسي في الأردن و هو ما دفع بعض الأطراف للنزول إلى الشارع منددة بالدستور الجديد و مؤكدة على رفضها له و معتبرة أنها ليست سوى تعديلات شكلية غاية ما وضعت له استرضاء الناس و امتصاص غضبهم و لفت نظرهم عن قضايا وطنية أخرى و بالرغم من أن مضمون الانتقادات الحالية للدستور المعدل ليس جديدا و هو نسخة مكررة لما أثير حوله في فترة إعداده إلا أن ما يقال الآن حول الدستور يكتسب

أهمية خاصة لكونه يعتبر مؤشرا مهما على مدى نجاح الحكومة في تهدئة الشارع الأردني و إبعاد شبح المواجهة الساخنة مع المعارضة على غرار ما جرى في دول محيطة و لذلك سأعرض عينة من أخبار المعارضة الشعبية التي تناولتها وسائل الإعلام في الفترة الممتدة من إعداد مشروع التعديلات إلى إقراره للوقوف على حقيقة الحالة الوطنية في ظل هذه التعديلات .

في 2011/9/9 و في جريدة العرب اليوم الالكترونية نشر الخبر التالي " أعلن المشاركون في الاعتصام الذي نفذته أمس تنسيقية الحراكات الشبابية والشعبية بمشاركة التجمع الشعبي للإصلاح أمام مجلس النواب رفضهم للتعديلات الدستورية واصفيها "بالترقيعات" مؤكدين استمرارهم في حراكهم حتى تحقيق مطالبهم الإصلاحية وصولا لان يصبح الشعب مصدرا للسلطات . و جدد ما يقارب المئة معتصم مطالبهم الإصلاحية بدءا من الحكومة البرلمانية وان يكون الشعب مصدرا للسلطات وحتى محاكمة الفاسدين وإلغاء القبضة الأمنية. وفيما ركزت الياقطات التي حملها المشاركون في الاعتصام وهتافاتهم على رفض التعديلات الدستورية وتأكيد بطلانها وعدم الاعتراف بالبرلمان والمطالبة بإسقاطه واصفين أعضاء بنواب الكازينوهات إلا أنهم جددوا مطالبهم وشعارهم الرئيسي الذي حملته شعاراتهم في فعاليات حراكهم الشعبي وهو المطالبة بإصلاح النظام."

كما نشرت جريدة الرياض الالكترونية بعد إقرار مجلس النواب للتعديلات الدستورية الخبر التالي " تظاهر أمس آلاف الأردنيين طالبوا برحيل الحكومة وحل البرلمان وتشكيل حكومة إصلاح وطني وإعادة النظر في التعديلات الدستورية الأخيرة التي أقرها النواب. وانطلقت مسيرة تحت عنوان "لن نخدعونا" من المسجد الحسيني وسط عمان وتجمع المشاركين فيها في ساحة النخيل، ونددوا "بالحماية الحكومية والنيابية للفساد، وبخاصة بعد إقرار مجلس النواب قبل أيام للمادة 23 من قانون مكافحة الفساد والتي فرضت غرامات مالية تصل إلى (86) ألف دولار على كل من لم يثبت تهمة الفساد على أي شخص متهم بها."

واعتبر المشاركون في المسيرة إن إقرار المادة المذكورة "حماية للفساد وتكميماً لأفواه الصحافيين الذين كشفوا العشرات من قضايا كان أبرزها قضية الكازينو التي واجهت رئيس الوزراء الحالي معروف البخيت."

ورفع المتظاهرون لافتات تندد بالفساد، وقالوا في كلمات لهم إن "الفساد أصبح مستشري في البلاد"، مطالبين القيادة "بإنهاء هذا الوضع الخطير التي تمر به البلاد، بدءاً بحل مجلس النواب وإقالة الحكومة ثم إجراء انتخابات بلدية وبرلمانية نزيهتين."

وطالب المتظاهرون بتشكيل حكومة ذات أغلبية نيابية وإعادة النظر بما أسماه "ترقيعات دستورية لم ترق إلى طموح الشعب الأردني"، وقالوا إن "الإصلاحات أعادت الشعب الأردني إلى ستينيات القرن الماضي" ودلوا على ذلك "إلى عدم إلغاء محكمة أمن الدولة واستمرار محاكمة المدنيين أمامها." وطالب الحراك الشبابي والشعبي في محافظة الكرك (جنوب البلاد) رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت بضرورة مغادرة رئاسة الوزراء، ودعوا إلى تكليف شخصية وطنية أردنية بتشكيل حكومة تصلح ما أفسدت من قبل بعض الحكومات. وطالب الحراك أعضاء مجلس النواب بتقديم استقالتهم وإجراء انتخابات عامة ونزيهة وفق قانون انتخابات يلبي طموحات الشعب الأردني المنهك من الفساد والمفسدين. وقال ناصر الحباشنة المنسق في الحراك: "التعديلات الدستورية لم ترق للمستوى المأمول شعبياً ولم تحقق الهدف الذي طالب به الشعب في أن يكون الشعب مصدراً للسلطات ومقرراً لشكلها وشخصها"، موضحاً أن التعديلات كرست مبدأ فردية القرار وابتعدت عن منطقية ملازمة المساءلة للمسؤولية." وأضاف يقول: "الحكومة لم تظهر أي جدية في محاربة الفساد وهذا فتح أبواب الاستفهام عن هذا التهاون في محاربتة.."

و نشرت جريدة محيط الالكترونية خبراً مفاده " شهد الأردن الجمعة ، مسيرات سلمية حاشدة رفض المشاركون فيها "الإصلاحات الوهمية" وحماية الفساد، وطالبوا برحيل الحكومة وحل البرلمان، في وقت صدرت إرادة ملكية عن الملك عبد الله الثاني بالموافقة على تعديل الدستور كما أقرته السلطة التشريعية. وتحت شعار "لن نخدعونا" انطلقت من أمام المسجد الحسيني وسط عمان مسيرة ضمت الآلاف بينهم من الإسلاميين والحزبيين والتجمعات النقابية والشعبية والناشطين دعوا إلى إصلاح النظام وإعادة النظر في التعديلات الدستورية وإقرار "الشعب مصدر السلطات" وتشكيل حكومة إنقاذ وطني .

ورفع المشاركون وسط حضور أمني كثيف شعارات "كفى مماثلة وخداع" و"نريد إصلاحاً شفافاً وليس التفافاً" و"حان موعد رحيل الحكومة وحل البرلمان" و"قانون هيئة مكافحة الفساد يحمي الفساد" في إشارة إلى المادة (23) التي أثارت جدلاً واسعاً إزاء فرضها غرامة تصل إلى 60 ألف دينار في حال إظهار معلومات غير موثقة أنياً في هذا الشأن. وقال أمين عام حزب جبهة العمل الإسلامي حمزة منصور: "إن الممارسات الحكومية المدعومة برلمانيا أصبحت مكشوفة للشعب الذي يدرك عدم تقديم إصلاحات جذرية شاملة وحقيقية تنطلق من ترسيخ سلطة تنفيذية منتخبة". ورأى الناطق باسم تجمع "نقابيون من أجل الإصلاح" ميسرة ملص أن التعديلات، وإن ضمت في بعض بنودها تحسينات معينة، إلا أنها تظل "تجميلاً شكلياً لا يحقق تقدماً كبيراً في خطوات الإصلاح". وانتقد بشدة "تقييد الإعلام" و"تطويق حدود النواب" في إبراز معلومات حول شبهات فساد من خلال بث مخاوف الملاحقة القانونية .

وضمن الشعار ذاته تحركت مسيرات مواكبة في محافظتي إربد وجرش "شمالاً" ومعان ولواء ذيبان "جنوباً" حيث هتف المشاركون "الإصلاح يحتاج تسريع وهذه مطالب الجميع" و"ملينا كل الوعود بدنا حقوقنا تعود" و"من الآن حتى نموت على الفساد ما ظل سكوت" و"صف جنبي يا ابن عمي سرقوا أرضك شو مستني" و"خبز وكرامة وحرية وحكومات شعبية".

وفي محافظة الكرك الجنوبية اعتمد المئات تحت الشعار نفسه قرب المزار فيما تظاهر آخرون أمام المسجد العمري وفق مسمى "جمعة حرمة المال العام"، مطالبين وسواهم في محافظة عجلون ومدينة السلط غربي عمان بحاسبة الفاسدين ووقف "نهب مقدرات الوطن" وكفالة الحرية وتوفير الخدمات الضرورية ومعالجة مشكلتي الفقر والبطالة ومنع التدخل في الحياة العامة والسياسية .

وأصدر الحراك الشبابي والشعبي بياناً اعتبر ضمنه أن برنامج الإصلاح لم يأت بجديد وتركز على "ضجيج كبير وخطابات رنانة" من دون وقف "نهب مقدرات الوطن" و"سلب الحقوق".

إن نظرة أولية على تلك الأخبار تنبؤ و لا شك بان الحكومة لم تنجح إطلاقاً في تحقيق التوافق الوطني على مشروعها الإصلاحي السياسي على اقل تقدير إن لم نقل أنها لم تنجح أصلاً في إقناع الغالبية بجديتها في تحقيق الإصلاح و لكننا كذلك و حتى نكون منصفين لا بد أن نقول إن نظرة ابعده إلى تلك الأخبار و قراءة أعمق لتفكير الشارع تشير إلى أن المعارضة الشعبية كانت أو المؤطرة تعيش حالة من عدم الانسجام بل و ربما نوعاً من الانقسام خاصة وأنها تظهر على شكل أقطاب تتحرك كل منها بشكل منفرد و ترفع شعارات متفاوتة تشير إلى أولويات مختلفة لديهم علاوة على أنها تقوم أحياناً بردود أفعال تشير إلى عدم جديتها في تقييم الإجراءات الحكومية المتخذة لتحقيق الإصلاح المنشود و هو ما لاحظناه في تعليقاتهم على التعديلات الدستورية حيث كانت عامة جداً و اختلف الجانب الفني فيها ليجد المراقب نفسه أمام حالة ليست جديدة من ضوضاء الحياة العامة التي اعتدنا العيش فيها و بمعنى أدق لا يجد نفسه أمام نموذج ديمقراطي حقيقي ليكون مؤمناً بان ما يدفع هؤلاء المنتقدين هو فعلاً تصور ديمقراطي سليم و لا نقصد التقليل هنا من شأنهم بل نحن نؤكد أن الحراك الشعبي عموماً و في الأردن خصوصاً يعتبر ظاهرة حضارية و مؤشر حي على تفاعل الشارع مع قضايا الوطن و هو حركة تعبيرية تمثل الروح الشعبية الراضة للظلم و التهميش و هي لاشك كانت المحرك الحقيقي باتجاه التغيير ، لكننا و كما قلنا نرى فيها عنصراً مفقوداً نحاول تلمسه لنجد أحياناً أن ما نفقده فيها هو غياب الموضوعية أو عدم حضورها بالشكل الكافي بحيث نستطيع توقع ردود أفعالهم و موقفهم و شعاراتهم في غالب الأحيان مسبقاً و كأنها عناوين ثابتة لأخبار مختلفة .

و بعيداً عن النقد المبني على الآراء الشخصية لهذه المرحلة لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن استطلاعاً للرأي أجراه مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية حول التعديلات الدستورية في أول مؤشر بحثي و علمي يمكن الارتكان عليه لمعرفة ما هي توجهات المجتمع الأردني في هذا الموضوع كان قد قدم نتائج مثيرة تغالط كثيراً من معالم المشهد الحاضر المليء بالاحتجاجات و المسيرات و كثير من الشعارات المرفوعة بخلفيات سياسية و حزبية و ساعمل تالياً على عرض

ملخص لنتائج المهمة المتعلقة بالتعديلات الدستورية مشيرا إلى أن الاستطلاع و كما أفاد منجزوه شمل عينة من المواطنين أطلقت عليها عينة (الوطنية) بلغت 1840 شخصا و عينة من قادة الرأي بلغت 700 شخص من مختلف الفئات العمرية و التوجهات السياسية لكلتا المجموعتين و كانت النتائج كما يلي :

- بالنسبة لمن سمعوا أو قرؤوا عرفوا بالتعديلات الدستورية أفاد (38%) من الوطنية و(88%) من قادة الرأي بأنهم سمعوا و عرفوا بها .
- بالنسبة لمقدار الرضا عن التعديلات المقترحة على الدستور، التي نسبت بها اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، أفاد (72%) للعينة الوطنية و(82%) لقادة الرأي بأنهم راضون عنها. (ملاحظة : ما فهمناه من مضمون الاستطلاع أن الباحثين كانوا يتلون المواد المعدلة على العينات المستهدفة) .
- بالنسبة لموضوع إدخال تعديل دستوري يتعلق بتشكيل الحكومة أفاد (35%) من العينة الوطنية و (61 %) من قادة الرأي أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لمؤيدي إدخال تعديل حول تشكيل الحكومة في كلتا الفئتين فقد أفاد (12%) من العينة الوطنية و (43%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون أتباع طريقة تشكيل الحكومة من خلال الكتلة البرلمانية الأكبر في حين أفاد (24%) من الوطنية و (14%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون تشكيلها بالانتخاب المباشر من قبل المواطنين كما أفاد (2 %) من الوطنية و (17%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون تشكيلها من الحزب ذي الأغلبية و أفاد (30%) من الوطنية و (21%) أنهم يؤيدون تشكيلها عن طريق إجراء الملك مشاورات برلمانية غير ملزمة لاختيار احد أعضاء البرلمان لقيادتها .
- بالنسبة لموضوع تخفيض عمر المرشح لمجلس النواب من (30 سنة) إلى (25 سنة) فقد أفاد (56%) من العينة الوطنية و (46%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع انتخاب أعضاء مجلس الأعيان فقد أفاد (45%) من العينة الوطنية و (45%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون طريقة اختيارهم بالانتخاب .

- بالنسبة لموضوع إبقاء طريقة تعيين أعضاء مجلس الأعيان كما هي الآن فقد أفاد (27%) من العينة الوطنية و (40%) من قادة الرأي أنهم يؤيدون طريقة اختيارهم بالانتخاب .

- بالنسبة لموضوع إحراز التعديلات الدستورية لتقدم في الحياة الديمقراطية في الأردن أفاد (74%) من العينة الوطنية و (74%) من عينة قادة الرأي تأييدهم لذلك .

و لم يقف الاستطلاع عند هذا الحد فقد تعمق للوصول إلى نتائج أكثر دقة من خلال تقسيم العينتين السابقتين بحسب اتجاههم السياسي إلى أربعة اتجاهات هي الاتجاه الإسلامي و القومي و الاشتراكي و الوطني و ذلك من خلال توجيه السؤال التالي (لمن ستمنح صوتك في حال أجريت الانتخابات الآن) و قد كانت النتائج كما يلي :

- بالنسبة لمن سمعوا أو قرأوا عرفوا بالتعديلات الدستورية بين فئة العينة الوطنية بحسب الاتجاه السياسي أفاد (40%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (50%) من أنصار الاتجاه القومي و (50%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (40%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم راضون عن التعديلات الدستورية .

- بالنسبة لمن سمعوا أو قرأوا عرفوا بالتعديلات الدستورية بين فئة قادة الرأي بحسب الاتجاه السياسي أفاد (89%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (86%) من أنصار الاتجاه القومي و (91%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (90%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم راضون عن التعديلات الدستورية .

- بالنسبة لموضوع الرضا عن التعديلات الدستورية بين فئة العينة الوطنية بحسب الاتجاه السياسي أفاد (66.7%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (75%) من أنصار الاتجاه القومي و (75%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (75%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم راضون عن التعديلات الدستورية .

- بالنسبة لموضوع الرضا عن التعديلات الدستورية بين فئة قادة الرأي بحسب الاتجاه السياسي أفاد (58%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (81%) من أنصار الاتجاه القومي و (71%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (88%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم راضون عن التعديلات الدستورية .
- بالنسبة لموضوع إدخال تعديل دستوري يتعلق بألية تشكيل الحكومة بين فئة العينة الوطنية بحسب الاتجاه السياسي أفاد (45.6%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (41%) من أنصار الاتجاه القومي و (42.6%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (33.2%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- كما فصل الاستطلاع أكثر في موضوع طريقة تشكيل الحكومة عند المؤيدين من أصحاب التوجهات السياسية لإدخال تعديل دستوري بهذا الخصوص حيث استطلع آراءهم حول الألية المقترحة و كانت النتائج كما يلي :
- تشكيل الحكومة من خلال قيام الملك بمشاورات برلمانية غير ملزمة لاختيار احد أعضاء البرلمان لقيادتها (دون أن يحدد الاستطلاع من أي العينتين حصل على النتائج) أفاد (34%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (30%) من أنصار الاتجاه القومي و (6%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (30%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- تشكيل الحكومة بتكليف الملك لرئيس اكبر كتلة برلمانية لاختيارها بين فئة العينة الوطنية أفاد (28%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (32%) من أنصار الاتجاه القومي و (لم تظهر النتيجة) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (31%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- تشكيل الحكومة بتكليف الملك لرئيس اكبر كتلة برلمانية لاختيارها بين فئة عينة قادة الرأي أفاد (65%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (57%) من أنصار الاتجاه القومي و (64%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (45%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .

- بالنسبة لموضوع بقاء طريقة تشكيل الحكومة كما هي الآن (بشكل عام ودون تحديد الفئة المستطلعة) أفاد (23%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (23%) من أنصار الاتجاه القومي و (لم تظهر النتيجة) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (31%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع انتخاب مجلس الأعيان ضمن فئات محددة دستوريا (بشكل عام ودون تحديد الفئة المستطلعة) أفاد (18%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (24%) من أنصار الاتجاه القومي و (لم تظهر النتيجة) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (31%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع إبقاء طريقة تعيين مجلس الأعيان كما هو عليه الآن (بشكل عام ودون تحديد الفئة المستطلعة) أفاد (19%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (35%) من أنصار الاتجاه القومي و (33%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (46%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع انتخاب مجلس الأعيان من المواطنين مباشرة بين فئة العينة الوطنية بحسب الاتجاه السياسي أفاد (49%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (44%) من أنصار الاتجاه القومي و (60%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (45%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع انتخاب مجلس الأعيان من المواطنين مباشرة بين فئة قادة الرأي بحسب الاتجاه السياسي أفاد (65%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (51%) من أنصار الاتجاه القومي و (49%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (39%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع إحراز التعديلات الدستورية لتقدم في الحياة الديمقراطية في الأردن بين فئة العينة الوطنية بحسب الاتجاه السياسي أفاد (70%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (74%) من أنصار الاتجاه القومي و (82%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (75%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .
- بالنسبة لموضوع تحقيق التعديلات الدستورية لتقدم في الحياة الديمقراطية في الأردن بين فئة قادة الرأي بحسب الاتجاه السياسي أفاد (53%) من أنصار الاتجاه الإسلامي و (75%) من أنصار الاتجاه القومي و (75%) من أنصار الاتجاه الاشتراكي و (75%) من أنصار الاتجاه الوطني أنهم يؤيدون ذلك .

لقد أشار الاستطلاع في نتائجه الرئيسية إلى أن فئة كبار الدولة هم الأكثر رضا عن هذه التعديلات فيما كانت فتى الأحزاب و الكتاب الصحفيين هما الأقل رضا عنها كما و أظهرت نتائج الاستطلاع أن الحزبيين و المهنيين هم أكثر تفاؤلا في أهمية التعديلات الدستورية في إحراز تقدم ملموس بالحياة السياسية مقابل عينة أساتذة الجامعات و القيادات النقابية التي كانت أقل تفاؤلا . في هذا الاستطلاع وجدنا أن هناك تفاوتاً واضحاً بين ما نتابعه من مشاهد شبه يومية حافلة بالاحتجاجات و المسيرات الراضة للتعديلات الدستورية و بين ما خرجت به نتائجه هذا التي خلصت إلى أن نسبة تصل إلى 80% من الشعب الأردني راض عن التعديلات الدستورية بشكل عام و أن الإشكال الأهم المثار حول تعديل آلية تشكيل الحكومة لم يحض بتأييد الكثيرين من عامة الناس و إنما حضي بالتأييد الفعلي لدى أنصار الاتجاهات السياسية و إن كنا وجدنا بعض التشتت في النتائج المتعلقة بهذه الجزئية لكن هذا لا ينتقص من قيمة الاستطلاع برأينا ، كما و رأينا أن النتائج العامة لهذا الاستطلاع قد أيدت بعضاً من وجهات النظر التي طرحناها خاصة فيما يتعلق بعدم تناسق الأطراف المعارضة في تحركاتها و شعاراتها بتفاوت النتائج بين أصحاب الاتجاهات السياسية الإسلامية و القومية و الاشتراكية و الوطنية فيما يتعلق بأرائهم حول القضايا الأهم في الدستور و خاصة موضوع آلية تشكيل الحكومة كما وجدنا أن هناك تفاوت أكبر بين آراء قادة الرأي و بين الفئات الوطنية الممثلة للعامة و هي حالة واقعية برأينا في غياب الممثل الحقيقي لإرادة الناس علاوة على النتائج التي أشارت إلى أن كثيرين من عامة الناس لم يقرؤوا و لم يسمعوا أو يعرفوا عن التعديلات الدستورية لنجد أن نسبة العلم بها لديهم تصل إلى 38% فقط في حين كانت هذه النسبة أعلى بكثير لدى الخاصة من الناس أو ما أطلق عليهم الاستطلاع فئة قادة الرأي و التي وصلت إلى 88% لديهم .

بالنتيجة فإننا نرى أن القضايا الأساسية في شؤون الدولة يجب أن تحصل على التوافق الوطني بغض النظر عن الأرقام و الحسابات و إن التعديلات الدستورية و إن كانت خطوة إلى الأمام إلا أن ذلك لا يعني الوقوف عندها ذلك أننا قلنا أننا بحاجة إلى نقلة إصلاحية سياسية و أن تلك النقطة تحتاج إلى خطوات من التقدم و ليس فقط خطوة واحدة و هو العبء الذي تتحمله الحكومات القادمة و إلا أن هذه النقطة لا يمكن أن تتم كذلك إذا ما وقفنا عند كل خطوة لقياسها بأدق المقاييس و هو العبء الذي تتحمله المعارضة لتكتمل جهود الجميع في اتجاه المصلحة الوطنية العليا انشاء الله بالإيمان الراسخ و التوجه الصادق و التضحية الحقيقية و بهمة الأبناء و حكمة الآباء .

و الله من وراء القصد